مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب السواك وما أشبه ذلك

المؤلف

عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم (أبو شامة المقدسي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الدولة في برلين بألمانيا.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

١

كتاب في احكام التراث وفضائله

المتعلق بالاستخراج ونزال الارب

وما يتعدد لك من غسل الجثة

والتطيب وغير ذلك

مما يتعلق بهذا الباب

تغمدنا الله برحمته

آمين

Ex
Biblioth. Regia
Berolinensi.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا للاسلام فحيي على نور من ربنا سبحانه وتعالى على ممر الايام
ومن علينا بحبيبنا محمد خاتم الانبياء الكرام عليه وعليهم وعلى آلهم الطيبين افضل الصلاة
واكمل السلام وجعلنا طريق الدين محمد انفسهم حكما وهو في الحقيقة عوام الامة وسهل علينا
الاشتغال بعلوم الكتاب والسنة فما كان عليه العلماء المتقدمون ائمة الانام وانا لنشا
الاقتصار على ما في كتب المتاخرين من الفقهاء دون النظر فيما استنبطت منه تلك الاحكام
فاياه نسئل العمل بما علمنا وان ثبتنا على هذه الطريقة من العلم على الدوام وكيف يستقيم
البناء المحكم على غير اساس او مرضي فذو تحصيل لنفسه العدو له عن الوقوف على النصوص
الشرعية الا الاقتباس ويحد نفسه فيما هو مستنبط مما فيه القياس ولكن الهمم
الفاترة صيرت العلوم الشرعية دائرة والتراجم على مناصب الدنيا زهدت المشتغلين
في طلب الدرجة العليا ووسى حتى تقرر في قلوبهم ان الطريقة التي كان عليها الائمة الاوايل
متعذرة وذلك اعتقاد باطل بحمد الله ميسور وقد شرحت ذلك في خطبة الكتاب
الموسوم بالخطبة الكبرى وبسطه فعلا لما شرعت في الكتاب المذهب فذكرت
تلك مسايل المياه المشمس والنجس والمستعمل واوردت ما فيها من المباحث
الجليلة واعرضت عما لا اصل له وبينت كما ينبغي من تلك الاقوال ان يستعمل وارجوا
من فضل الله تعالى ان يعين على تتمته ويسهل الفوائح من تحقيق جملته وكنت لما
شرعت في باب السواك ورايت الشيخ ابا اسحاق الشيرازي رحمه الله قد ذكر فيه
اشياء ليست منه بل الحقها به لاجتماع الجميع في تنظيف ظاهر البدن وتزيينه
وقع لي ان احرد ذلك كله والحق به ما فاته ذكره في كتاب مستقلا قاردته وسميته
كتاب السواك وما اشبه ذلك وهذه الصفات وغيرها مما اشتمل عليه كتابنا
المرقوم فقد رسلتها جمعا بين ظهراني الناس كما تقول العرب ارسلها العراك
اي متركة تزدحم وجعلتها للمستغلين الاذكياء بمنزلة الشباك فلعلها تقيه
من هو اهل ان يحد وحذوها وتحرك من لم يكن به الى ذلك حراك فكثير العلماء المحققون
وبين الغرق بين تحصيل ظهر وبين ما حصله المقلدون الذين ضيعوا الزمان
في التعصب لمذهب فلان ولزوم قول فلان وليس ينبغي ان يلتزم قول من المخلوقين على

الاستمرار الاقول الى المختار صلى الله عليه وعلى اله الابرار ولو كان ذلك سابقا للان قول
كل بعد من الصحابة رضوان الله عليهم اولى بان يقلد ويختار فاعتبروا يا اولى البصائر
والابصار واعلموا ان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه انه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وان تطيعوا ابا بكر وعمر ترشدوا واقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر واهتدوا بهدى عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود وقال
رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وقال في ابن عمه عبد الله بن عباس اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل واخبر في حديث اخر ان اعلم الناس بالحلال والحرام معاذ بن جبل
وافضاهم علي وافرضهم زيد بن ثابت واقراهم ابي بن كعب رضي الله عنهم اجمعين ولم
يلتزم قول احد من هؤلاء مطلقا فلم يخالف في شيء من العلم الذي اثنى عليه الرسول
صلى الله عليه وسلم به مما الظن بتقليد المتاخرين في جميع اقوالهم مع تباين احوال المقلد
لاحوالهم وجاء في خبر آخر اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فاذا سائغ للصحابة
ان ياخذوا بقول احدهم في اية واقعة نزلت بهم اما يسوغ ذلك لمن بعدهم في الاقتداء
بايمتهم مختارا من اقوالهم من لدن الاختيار ويعتقد صحة ما هو اولى بالاعتبار
وقد اخرج البخاري في كتاب القراءة خلف الامام عن ابن عباس ومجاهد ليس
احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا ويوخذ من قوله ويترك قلت وان كان في صحيح
بعض هذه الاحاديث كلام فلم تكن من غرضنا الا فحام من رحتم الالتزام نحو ما نورده
هو من الاحاديث وبنيه عليه الاحكام والا فالذي اخترناه منتج لا يحتاج الى دليل
والله الهادي الى سواء السبيل ومنها حياء ولو شاء لهداكم اجمعين واعلموا ايها الفقهاء
الشافعية ان الذي اخترناه من هذه الطريقة المرضية وهي طريقة امامكم رحمه الله
فليس شافعيا على الحقيقة الا من تبعه فيما ذكرناه فقد سطر صاحبه ابو ابراهيم
المزني رحمه الله في اول المختصر ان الشافعي رضي الله عنه نهى عن تقليده وعن تقليد
غيره كما ذكر وهو الحق الواضح لمن فكر وابصر والله تعالى يلهمنا بالاقوال الصحيحة
ويوفقنا لقبول النصيحة بمنه وكرمه ○ كتاب السواك
وما اشبهه ذاك وفيه فصول ○ الاول في معناه لغة وشرعا
وفضيلته اما لغة قال صاحب الحاوي قال الخليل واحد السواك ماخوذ من الاضطراب

والمخرك من قولهم تساوكت الابل اذا اضطربت اعنافها من الهزال واشد قول الشاعر
الى الله نشكو ما نرى بجيادنا تساوك هزلا بعضها قليل قلت هذه عبارة بعض
ائمة اللغة عن فعل الابل وبعضهم قال جاءت الابل تساوك هزالا اي تتمايل من الضعف
في مشيتها وقال ابن دريد جاءت الابل تساوك هزالا اي مائلة رؤسها وقال
صاحب المحكم السواك والسواك الشيء الضعيف زاد الازهري التساوك احتكاك
العظام من الهزال قلت واستعمال السواك مستلزم الاضطراب الفم فسميت
بذلك على الوجه الاول وعلى قول الاحتكاك ايضا ظاهر لان صوت الاسنان احتكاك
وقال في المحكم سكت الشيء اسوكه سوكا اذا دلكته ومنه اشتقاق السواك وهو
مفعال من ذلك يقال ساك فاه يسوك فاذا قلت استاك لم تذكر الفم والمسواك يذكر
ويؤنث والتذكير اعلا وفي الحديث السواك مطهرة للفم قال ويمكن ان يكون
هذه الهاء للمبالغة قال الجوهري السواك والمسواك قال ابو زيد السواك
يجمع على سوك مثل كتاب وكتب قلت فهو على هذا اسم للذات مثل حوض
وحياض ولهذا صحت الواو فيه ولو كان مصدرا لجرى على فعله الذي هو ساك يسوك
فكان لفظه بالياء اعتلالا فيقال سياكا كقام قياما وصام صياما وليس لنا ساوك
فيكون مصدر سواكا كلواذا من لاذ ولهذا يقال مرلاذ لياذا بالياء واما ما جا
في حديث قوله صلى الله عليه وسلم لامرتهم بالسواك معناه باستعمال السواك وهذا قول الشافعي
رحمه الله واحب السواك للصلوات اي استعمال السواك ويجوز ان يقال السواك
الاسم والمصدر كالغسل بضم العين مصدره بالفتح وعلى القول الاول يكون السواك
والمسواك واحد وهو الالة التي ينتطف بها الفم واستعماله في السنن المؤكدة
التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وحث عليها قولا على ما استفيض من الاحاديث
وروى مالك في الموطا عن ابن شهاب عن ابن السباق ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عليكم بالسواك وهو مرسل وروى مرفوعا وهو وهم قاله
الدارقطني ليس السواك بواجب على الامة خلافا لاسحق وداود قال صاحب
الوسيط وتردد وافي وجوب السواك على النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب
الحاوي قال داود دل على السواك واجب لكن لا يقدح تركه في صحة الصلاة وقال

استحبابا وهو به السواك واجب فانه ترك عامدا بطلت صلاته وان تركه ناسيا لم تبطل
قلت السواك سنة من اسباب النظافة لا من نجاسة ولا هو غير معقول
المعنى فلم يكن واجبا كغسل اليد من الطعام والثوب من وسخ طاهر واستدل اصحابنا
على عدم وجوبه بما قاله الشافعي رحمه الله في الحديث الصحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة لفظ ما في صحيح مسلم قال
الشافعي وهذا دليل على ان السواك ليس بواجب وانه اختيار لانه لو كان واجبا
امرهم به شق عليهم او لم يشق قال ابو سليمان الخطابي فيه دليل على ان اصل
الامر على الوجوب ولولا انه اذا امر بالشيء صار واجبا لم يكن لقوله لامرتهم معنى وكيف
يشق عليهم الامر بالشيء وهو اذا امرهم به لم يجب ولم يلزم قلت انما على الوجوب ما لم يقم
دليل على خلافه قلت ومن الدليل على ان مراده بهذا الامر الندب لا الوجوب
ان في مسند البزار من حديث العباس رعبد المطلب قال كانوا يدخلون على النبي صلى
الله عليه وسلم عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء وفي كتاب النسائي
لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء قلت فكانت فريضة السواك تلزم
كفريضة الوضوء ففي كل موضع يجب الوضوء يجب السواك وحيث يستحب الوضوء لكل
صلاة وهو التجديد لغير المحدث فيستحب السواك ايضا لكل صلاة بقي النظر في
قوله لكل صلاة هل يختص ذلك بالفرائض الخمس وما ضاهاها من النوافل التي تفرد
عنها كالوتر والعيدين والاستسقاء والكسوف وقيام الليل او يشرع ذلك في كل
نافلة وان اتصلت بالفريضة كالسنن الرواتب لم ار من اصحابنا من تعرض لبيان
ذلك ○ وانا اقول من المناسب ان يقال اذا استاك للفريضة كفاه لما
يصليه بعدها من النوافل تبعا لها وكذا اذا توضأ لفريضة واستاك لفريضة
في وضوء وصلى عقيبه الوضوء بحيث لم تطل زمان يتغير فيه الفم لا يحتاج الى
اعادة السواك عند الدخول في الصلاة كما لا يحتاج الى اعادة الوضوء فانه على سواك
كما انه على وضوء ولا يستحب تجديد الوضوء ها هنا لانه لم يفصل بالوضوء صلاة والتجديد
على ما سنذكر في موضعه هذا شرطه واذا لم يستحب تجديد الوضوء فلا يستحب
تجديد السواك ويشبه لهذا تشبيه السواك بالوضوء فيما تقدم من الحديث وهو

الموضع الاول

ظاهر عبارة الشافعي رحمه الله تعالى على ما نقله عنه صاحبه المزني في المختصر فانه قال
قال الشافعي واحب السواك للصلاة عند كل حال تتغير فيها الفم الاستيقاظ من
النوم والانتباه وكل ما يغير الفم فجعل استحباب السواك للصلاة في حال يتغير فيه
الفم وقوله الاستيقاظ من النوم بالحق على البدل من كل حال وكذا ما بعده ويحتمل
ان يقال يستاك للنافلة مطلقا كما يستاك للفريضة وان اتصلت بها لسهولة
امر السواك وضعوبة امر الوضوء ويشهد لهذا ان في سنن النسائي على ما نقله
من احكام عبد الحق الكبرى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ركعتين ثم ينصرف فيستاك قلت كانه يعني بذلك في صلاة الليل فقد راه
ليلة بات عند خالته ميمونة قام فتوضأ وصلى ركعتين ثم ركعتين وهكذا ست مرات
ثم اوتر برركعة فكانه تسوك لكل ركعتين وفي هذا موافقة لما يفعله كثير من الناس في صلاة
التراويح وغيرها وفي كتاب الترمذي عن ابي سلمة قال فكان زيد بن خالد
الجهني يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب
لا يقوم الى الصلاة الا استن ثم رده الى موضعه قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح استن اي تسوك قال الخطابي واصله ما خوذ من السن وهو امرار الشيء
الذي فيه خروشة على شيء اخر ومنه السن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد به كان
يدلك اسنانه وفي سنن ابي داود قال ابو سلمة فرايت زيدا يجلس في المسجد
وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب كلما قام الى الصلاة استاك وروى
هذا مرفوعا من وجه ضعيف فهذان دليلان على استحباب السواك لكل صلاة
فريضة كانت او نافلة متصلة بالفريضة او غير متصلة وبعد كل ركعتين من قيام
رمضان والوتر ونحو ذلك الان المعنى الاول اقوى في نظري والله الموفق والجواب
عن حديث ابن عباس المخرج في كتاب النسائي انه وقع فيه اختصار وقد اخرجه
ابو داود في كتاب السنن فبين المعنى الذي لاجله اعاد السواك وهو انه نام
بعد الركعتين فجدد السواك وهو كان لاجل النوم لا لاجل التحرم بالركعتين الاخريين
قال ابن عباس بت ليلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه
اي طهوره فاخذ فاستاك ثم توضا فاتى مصلاه فركع ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام

ماشاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر
ولمعناه اخرجه مسلم والجواب عن فعل زيد بن خالد ان يقال انما كان يفعل ذلك
عند الصلاة المكتوبة ولهذا قال لا يقوم الى الصلاة الا استن اي الى الصلاة المعهودة
المعلومة وهي احدى المكتوبات ثم تتبعها سنتها فان كانت السنة قبلها كفاه
السواك عند اعادته للمكتوبة وما بعدها من السنن كما لا يؤمر بتجديد الوضوء للمكتوبة
وسنتها الآتي ○ وفي سنن ابي داود ايضا وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل
صلاة فهذا على وفق ما قلناه ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم جدد الوضوء لشيء
من السنن اذا كان على طهارة وكذا اذا دان على سواك فان تغير فمه عاد السواك
كما اذا انتقض طهره اعاد الوضوء الا ان اعادة السواك مستحب واعادة الوضوء
واجبة اجزأ على كل واحد صفته في بابه ولنا ان نقول هذا الفعل مما انفرد زيد بن
خالد اذ لم يحك عن احد من الصحابة سواه فكانه فهم من الحديث المعنى الثاني فعمل به ومنهم
غيره المعنى الاول فلم يفعلوا فعله فالمصير الى ما فعله الجماعة مع مساعدة المعنى
الصحيح له اولى من المصير الى ما انفرد به واحد لمعنى فهمه وفيه ضعف وهذا كما
نقول في تطويل الغرة في الوضوء على ما يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى فان ابا هريرة
رضي الله عنه ذهب الى امر لم ينقل عن غيره والله اعلم ○ فصل فاذا ثبت ان
السواك سنة مستحبة فهو سبب من اسباب النظافة فمتى احتاج اليه المتوضئ
سواء قلنا السبب المقتضي او اكثره وهو غسل الثياب والاواني والاعضاء للنظافة
مطلقا مستحب وقد كان السواك من اخلاق العرب وشمائلها قبل الاسلام وازداد
فيهم بعد على ما ينطق به اشعارهم لكن يتأكد استحباب السواك في مواضع
اشرنا الى الشرع الاول عند كل صلاة على ما سبق من تفسير ذلك واستدل
كثير من اصحابنا على ذلك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة بسواك افضل
من سبعين صلاة بغير سواك هكذا اورده امام الحرمين في النهاية والغزالي في الوسيط
وهذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ وصاحب المهذب قال خير من سبعين
وهذا اللفظ يروى عن عمر عن عائشة باسناد غير قوي قاله البيهقي وانما معناه

محموط وروي عن عايشه رضي الله عنها وفي اسناده ضعف وذلك ان مداره على
محمد اسحق قال ذكر الزهري عن عروه عن عايشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضل الصلاه التي بسواك على الصلاه التي لا استاك لها سبعون ضعفا هكذا اخرجه
ابو بكر بن خزيمه في صحيحه الا انه قال ان صح الخبر قال وانما استثبت صحه هذا الخبر من
الزهري وانما دلسه عنده وقال ابو بكر البيهقي هذا الحديث احد ما يخاف ان
يكون من تدليسات محمد اسحق بن يسار وانه لم يسمعه من الزهري ثم اورده من طريق
اخر وضعفها ولفظه في مسند البزار فضل الصلاه بالسواك على الصلاه بغير سواك
سبعون ضعفا واخرج الحاكم ابو عبد الله في مستدركه وادعى انه صحيح على شرط مسلم
وهذا منه عجيب مع ان الامر فيه على ما ذكر ابن خزيمه ولهذا لم يوافقه من روى الحديث
عنده وهو البيهقي بل ضعفه بما تقدم والله اعلم قال البيهقي ورواه معاويه بن يحيى
الصدفي ولين بالقوي عن الزهري ولفظه تفضل الصلاه وكذا اخرجه في شعب الايمان
عنده وقال تفرد به معاويه بن يحيى ويقال ان اسحق اخذه من الموضع الثاني عند كل صلاه
وضوء قضى عليه صاحب الحاوي والامام والغزالي وغيرهم قال الغزالي في فصل
سنن الوضوء الاولى السواك ووقته عند الصلاه وان لم يتوضا وعند الوضوء ان
يصلي قال الامام يستحب لكل متوضي ان يستاك قال وكان شيخي يقول
سنن ان يستاك عند كل صلاه وان اخطا ذلك فعند كل طهاره فان اخطاه ذلك
ففي اليوم والليله مره وقال القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف ان السواك
مشروع عند الوضوء والصلاه مستحب فيهما وفي موطا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن
عبد الرحمن عوف عن ابي هريره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
قال بعض شيوخنا هذا هو في موطا يحيى بن يحيى وغيره وهو في المغني مسند لا موقوف
والله اعلم قلت وذكر البخاري في كتاب الصيام من جامعه الصحيح بلا اسناد
وقال ابن خزيمه في صحيحه نا روح بن عباده نا مالك عن ابن شهاب عن محمد عن ابي هريره قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
قال ابن خزيمه وهذا الخبر في الموطا عن ابي هريره لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء قال ورواه الشافعي وبشر بن عمر الزهراني يعني عن مالك كرواية روح قال

البيهقي في باب المعرفة ورواه عبد الرحمن مهدي واسعيل بن ابي اويس عن مالك
مرفوعا ورُوي عن العقيلي عن مالك موقوفا ومرفوعا قال بحذر اسحق بن رحمية
يشبه ان يكون مالك قد كان حدث به مرفوعا ثم شك في رفعه يعني فوقفه قال
الشافعي فان مالك اذا شك في الشيء الخفض والناس اذا شكوا ارتفعوا واخرجه
الحاكم ابو عبد الله في مستدركه من حديث حماد بن زيد قال ثنا عبد الرحمن السراج عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء وقال البيهقي في باب شعب الايمان
هذا حديث رواه مالك خارج الموطا مرفوعا ورواه في الموطا موقوفا والحديث في
الاصل مرفوع من غير هذا الوجه وهو في حديث سعيد بن ابي هلال عن عبد الرحمن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك مع الوضوء قلت وهذا اللفظ محتمل معنيين احدهما ان يكون في معنى
قوله عند كل وضوء اي لامرتهم بالسواك مصاحبا للوضوء والثاني لامرتهم به كما امرتهم
بالوضوء فيكون موافقا للحديث السابق في اول المسئلة فرضت عليهم الوضوء
وقد بان معنى كل واحد من اللفظين ثم ان قوله عند كل صلاة وعند كل وضوء كلاهما مروي
ابي هريرة فالظاهر ان معناهما واحد ومتقارب فان الصلاة تعقب الوضوء غالبا
والنفي باحدهما عن الاخر فوجهه عند الوضوء انه وقت تنظيف الفم وتطييبه بالمضمضة
والسواك باتي على ما ياتي عليه المضمضة فشرع معها مبالغة في النظافة وان جمع بينهما
فتتوكد عند الوضوء وعند الصلاة فزيادة نظافة وقد سبق من الكلام في هذا ما
فيه مقنع قال ابن عبد البر في باب الاستذكار الاحاديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم بانه قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك كثيرة جدا منهم من يقول فيها مع
كل وضوء ومنهم من يقول فيها مع كل صلاة واستدل صاحب الحاوي على استحباب
السواك عند الوضوء بما جاء عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوضع له وضوءه وسواكه ولقائل ان يقول انما كان ذلك عند قيامه من النوم فانه
كان صلى الله عليه وسلم كلما قام من النوم استاك على ما سياتي بيانه فهذا من ذاك والله اعلم
الموضع الثالث اليقين من النوم نص عليه صاحب الحاوي وصاحب الشامل

وافراده من قسم تغيير الفم وكان دلك لما جاء فيه بخصوصية من الحديث ٥
والامام والغزالي وصاحب المهذب اوجوه في قسم تغيير الفم لانه نوع من
انواعه ٥ في الصحيحين عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل يشوص فاه بالسواك وفي رواية لمسلم اذا قام ليتهجد وفي باب ابن خزيمة
للتهجد وفي مسلم ايضا عن عايشة في حديث طويل قالت كنا نعد لرسول الله صلى
الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شا ان يبعثه من الليل فيتسوك
ويتوضا ثم يصلي وفي سنن ابي داود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوضع له سواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك وعنها ان النبي صلى الله عليه وضوء
وسلم كان لا يرقد من ليله ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضا قال
ابو سليمان الخطابي في شرح باب البخاري الشوص دلك الاسنان عرضا
بالسواك وبالاصبع ونحوها ويقال ان الموص قريب منه ويقال بل الموص غسل
الشيء في رفق ولين ٥ وقال في معالم السنن يشوص معناه يغسل ويقال
شاصه يشوصه بمعنى واحد اذا غسله ٥ الموضع الرابع قراه القران
دون صاحب الحاوي وافرده من قسم الصلاة وقال لقوله صلى الله عليه وسلم طهروا
افواهكم بالسواك فانها مسالك القران وهذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ
وانما اخرج البزار في مسنده عن علي رضي الله عنه انه امرنا بالسواك
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا تسوك ثم قام يصلي
قام الملك خلفه فيستمع لقرانه فيدنو منه او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه
فما يخرج من فيه شيء الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقران رواه غير
واحد موقوفا على علي نقلته هكذا من كلام احكام عبد الحق الكبرى ٥ واخرج
البيهقي في السنن الكبير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال قال
امرنا بالسواك وقال ان العبد اذا قام يصلي اتاه الملك فقام خلفه يستمع للقران
ويدنو فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرا اية الا كانت في جوف
الملك لم يزده السهو على هذا الموضع الخامس الازم وهو الجوع دكر صاحب
الشامل من قسم تغيير الفم وتبعه له البيهقي في سننه الكبرى بابا فقال باب

تاكيد السواك عند الازم ثم قال روى حماد عن زهير بن قابوس عن ابي ظبيان
عن ابيه عن ابن عباس قال اتى رجلان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها واحد
فتكلم احدهما فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه اخلافا فقال له اما استاك
فقال بلى ولكني لم اطعم منذ ثلاث فامر رجلا من اصحابه فاتاه وقضى حاجته الاخلاف
مصدر اخلف فوه اذا تغير وهو لغة في خلف فوه خلوفا حكاها الجوهري قال
الهروي ويقال فوه فيه الفم اي تغيره قال وسال عمر رضي الله عنه الحوت
ما الدوا قال الازم يعني الحمية وامساك الاسنان بعضها على بعض ومنه سميت
السنة ازمة لانه يعيب الناس فيها بجاعة ذكر الموضح السادس الفلح وهو
صفر ووسخ في الاسنان قال الهروي هو صفر تعلو الاسنان ووسخ يربها
من طول تركي السواك وفي السنن الكبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يدخلون علي قلحا استاكوا وفي رواية مالي اراكم تاتوني قلحا وقد سبق ايضا
من رواية ابنيه العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم والقلح جمع اقلح وهو الذي بفيه القلح
يقال قلح بكسر اللام فهو اقلح وهم قلح كسود فهو اسود وهم سود وقد ذكر السواك
عند اصفرار الاسنان صاحب المهذب وذكر العراقيون عند اصفرار الاسنان
الموضع السابع عند دخول البيت وهذا لم ار احدا تعرض له من اصحابنا المصنفين
في الفقه وهو ثابت في الحديث الصحيح ففي دا مسلم عن شريح زهاي قال سالت
عايشة قلت اي شيء كان يبدا به النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك قال
القاضي عياض معناه تكراره لذلك ومثابرته عليه وانه كان لا يقتصر فيه على نهاره وليله على
المرة الواحدة بل على المرار المكررة قال وخص بذلك دخوله بيته لانه ما لا يفعله دوا
المروات بحضرة الناس ولا يجب عليه في المسجد ولا في مجالس الحفاظ قلت وهذا بمعنى
حسن وهو متفق لما اخترناه لكراهة ما يفعله عوام النساك من استصحابهم السواك
الى المساجد واستعماله فيها عند افتتاحهم لعد صلاة من فرض ونفل وبعد كل رهير من
التراويح على ما سبق تقريره وعندي لهذا الحديث معنى زايد على ما ذكر القاضي وهو
من باب الادب وحسن العشرة مع الاهل فانه في من عيشة عن منزله ربما حدث بفيه
تغير ما بسبب عبار ونحوه فيستحب اذا دخل منزله ان يتاكد لذلك اذ ربما تحصل

مضاجعته مع الاهل او تقبيل او مسارة بكلام ونحو وطيب رائحة الفم من اهم شيء في
الدنو من الناس ومجالستهم قال صاحب التقريب ينبغي ان يكون المعنى في السواك
كالمعنى في الامر بغسل يوم الجمعة والاعياد ليلا تؤذي بريحه احدا وكالوضوء لكل صلاة
وان لم يحدث لان جميع ذلك يجتمع المعنى فيه انه للتنظيف وازالة الاذى عن الجار والجليس ○
الموضع الثامن تغير الفم مطلقا اي سبب كان التغير من اكل او ترك اكل
او نوم او امساك عن كلام اذ يلزم منه انطباق الشفتين وهو سبب من اسباب تغير
الفم ولاجله كان النوم مغيرا فان الفم اذا انفتح دخل الهوا الى الفم وخرج النفس فلم
تختفي فيه الرائحة المصعدة من بخار المعدة ○ قال صاحب النهاية مهما تغيرت رائحة
الفم باكل طعام له رائحة كريهة او نوم او طول ازم استحبنا الاستياك وان لم ترد
الى صلاة ولا طهارة ○ وقال صاحب التهذيب السواك مستحب في عموم الاحوال
وهو في حالين اشد استحبابا عند القيام الى الصلاة وان لم يكن الفم متغيرا او عند تغير
الفم وان لم ترد الصلاة قلت صدق رحمه الله وجميع ما ذكرنا من الاحوال الثمانية
لا يخرج عن هاتين الحالتين الا ان بعضها امس بذلك من بعض واشد مناسبة فان
الاستياك للصلاة وقراءة القرآن والوضوء كالشيء الواحد على ما سبق فان قراءة القرآن
حاصلة في الصلاة وفيها ورد الخبر والوضوء يستعقب الصلاة غالبا وباقي الاحوال
مندرجة تحت تغير الفم وان اختلفت الاسباب من نوم وازم وقلح وغير ذلك وكذا
ما توهم فيه التغير بسبب الغيبة عن المنزل ○ واستدل صاحب الحاوي على استحباب
السواك عند تغير الفم بقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
والعراقي استدل به على كونه من سنن الوضوء ولا دلالة له على ذلك وانما استفيد من هذا
اللفظ كونه سنة ومستحبا للشارع في وقت الحاجة اليه واجدر الاوقات به زمان
تغير الفم وهذا الحديث اخرجه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه والنسائي في سننه وغيرهما
من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ○ وقال صاحب شرح السنة هذا
حديث حسن ذكره البخاري في جامعه بلا اسناد فقال قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم واخرجه البيهقي في سننه كذلك واخرجه في شعب الايمان من طريق الخليل بن
مرة عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السواك

مطهرة للفم مرضاة للرب معرفة للملائكة تزيد في الحسنات وهو من السنة تجلو
البصر ويذهب الحفر ويشد اللثة ويذهب البلغم ويطيب الفم ويصح المعدة
قال البيهقي تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوي في الحديث ○ فصل
الصائم وغيره سواء يرجع الى استحباب السواك في المواضع المقدم ذكرها فان
النصوص التي اشتملت بها شرعية السواك مطلقة وعامة فتشمل الصائم وغيره وتعم
جميع الاوقات فان قوله صلى الله عليه وسلم عند كل صلاة ومع كل وضوء عام سليم
قال ابو بكر بن المنذر اختلفوا في السواك للصائم فرخص في السواك
بالغداة والعشي للصائم النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير ومالك واصحاب الرأي
وروينا الرخصة فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورخص في السواك اول النهار
للصائم وكره ذلك اخر النهار الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وروي ذلك عن عطا
ومجاهد قال الخطابي وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول الاوزاعي قلت وسيأتي
عن ابن عمر مثل ما اتى عن ابيه رضي الله عنهما انه كان يستاك وهو صائم قال صاحب
التقريب وعلى اباحة السواك للصائم قول الفقهاء في الجملة وان كان مالك كرهه
اذا كان رطبا واما ابو حنيفة فقال لا بأس بالسواك الرطب للصائم في الفريضة
بالغداة والعشي واما الشافعي فانه استحبه ولم يكرهه اول النهار وكرهه بالعشي
لما اجب من استنشاق الخلوف الذي حمد النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
ولا ارى في الصوم السواك بالعود الرطب وغيره واكرهه بالعشي لما اجب من خلوف
فم الصائم قال صاحب الحاوي يكره للصائم ان يستاك عشيا من زوال الشمس
الى غروبها ولم يحد الشافعي بالزوال وانما ذكر العشي فحده اصحابنا بالزوال فاما
السواك غدوة الى قبل الزوال فجايز وحكي عن مالك وابي حنيفة جوازه قبل الزوال
وبعده قال صاحب التقريب وذهب المزني الى ان السواك بالمضمضة
لا يكره للصائم غدوا ولا عشيا وقال امام الحرمين استعمال السواك في النصف الاول
من النهار الى زوال الشمس حسن على شرط التحفظ من تحري خلوفه او ازدراد شظيه فاذا
زالت الشمس لم نر استعمال السواك استنشاقا للخلوف ولا فرق بين صوم التطوع والفرض
قلت وانما يكره اول النهار لان تغير الفم لا ينسب فيه الى الصوم بل الى النوم

والحمادان تعشاه وتسحر والظاهر من التغير من الزوال انه من اثار الصوم فهذا
وجه الفرق بينهما الا ان الظاهر جواز السواك مطلقا لما تقدم من النصوص الشاملة
لمن ادعي تخصيصها فعليه البيان وقد رويت احاديث للكل واحد من المذهبين فذكرها
وبين وجوه الاستدلال من الطرفين ويظهر الحق بعون الله تعالى استدل من استحب
السواك للصايم مطلقا بما في سنن ابي داود وجامع الترمذي وغيرهما من حديث سفيان
الثوري عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صايم ما لا احد ولا احصي لفظ ابي داود وقال
الترمذي يتسوك وهو صايم وفي الباب عن عايشة حديث عامر حديث حسن والعمل على
هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصايم باسا الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك
للصايم باخر النهار وجوه له السواك اخر النهار قال ولم ير الشافعي بالسواك
باسا اول النهار واخره واحد واستحب السواك اخر النهار قلت ما حكاه عن الشافعي
غريب جدا ولعله قول قديم رجع عنه قال صاحب شرح السنة والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم لا يرون باسا بالسواك اول النهار واخره الا ان قوما كرهوا ان يتسوك
بالعود الرطب قال البيهقي عاصم بن عبد الله غير قوي قلت هو عاصم بن عبد الله
بن عاصم بن عمر بن الخطاب استوفينا ما قيل فيه في ترجمته في تاريخ دمشق وقد قال
فيه احمد بن عبد الله العجلي هو مدني لا باس به ٥ واخرج ابو بكر بن ابي شيبة هذا الحديث
صحيحه ثم قال وانا بريء من عهدة عاصم سمعت يحيى بن معين يقول عاصم بن عبيد الله ليس
بقوي قيس وسمعت مسلم بن الحجاج يقول سالنا يحيى بن معين فقلنا عبد الله بن محمد
بن عقيل احب اليك ام عاصم بن عبيد الله قال ليست احب احدا منهما ٥ قال ابو بكر
ليست لا اخرج حديث عاصم بن عبيد الله في هذا الكتاب ثم نظرت فاذا شعبة والثوري
قد رويا عنه ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وهما اما ما اهل زمانهما قد رويا
عن الثوري عنه وقد روى عنه مالك جزاء غير الموطا وقال ابو بكر واول
الباب وهو باب الرخصة في السواك للصايم واخبار النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولم يستثن مفطرا دون صايم فيها دلالة
على ان السواك للصايم عند كل ولاة صلاة فضيلة كهو للمفطر قلت وهذا ماخوذ

من قول البخاري رحمه الله في صحيحه ح باب السواك الرطب واليابس للصائم قال
ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتسوك وهو صائم ما لا
احصي او اعد ح وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء وروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم
مرضاة للرب ٥ وقال عطاء وقتادة يتمضمض ويتمضمض انتهى كلامه ٥ واما حديث
عائشة الذي اشار اليه الترمذي فاخرجه البيهقي في سننه من حديث مجالد عن الشعبي عن
مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير خصال الصائم السواك
قال البيهقي مجالد غيره ابين منه قلت واخرجه غيره من حديث يزيد بن هارون
عن السري بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قلت يا رسول الله
السواك للصائم قال انه من اطيب خصاله الى ٥ قال البخاري السري بن اسمعيل الهمداني
الكوفي عن الشعبي منكر الحديث ٥ قال يحيى القطان استشهد لاكذبه في مجلس
وقال النسائي هو متروك الحديث ثم اسند البيهقي عن ابي اسحق ابرهيم بن عبد
الرحمن ويقال ابن بيطار الخوارزمي قاضي خوارزم قال سالت عاصما الاحول عن السواك
للصائم فقال لا باس به فقلت برطب السواك ويابسه فقال اتراه اشد رطوبة من
الماء قلت عن من قال عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سالت
عاصما الاحول فقلت ايتسوك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه
قال نعم قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عن من قال عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ابو حاتم رحمان هذا الحديث لا اصل له من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا من حديث انس وابرهيم هذا يروي عن عاصم المناكير التي لا يجوز
الاحتجاج بها ٥ قال ابو احمد زعدي ابرهيم هذا عامة احاديثه غير محفوظة
وقال البيهقي حديث ميلح عن عاصم الاحول بالمنكر لا يحتج به ثم اسند البيهقي عن
عن زياد بن حدير قال ما رايت احدا ادب سوائكا وهو صائم من عمر وعن نافع عن ابن عمر
انه كان يتسوك وهو صائم احاد صاحب الحاوي عن حديثي عامر وعائشة
بانه محمول على ما قبل الزوال ولا شك ان ذلك على خلاف الظاهر من ذلك الاطلاق فلا

يعدل عنه الا بدليل راجح والشان فيه استدل اصحابنا بما في سنن الدارقطني عن
ابي عمر كيسان القصاب عن يزيد بن بلال مولاه وقد شهد مع علي صفين عن علي
رضي الله عنه قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صايم
تيبس شفتاه بالعشي الا كانت نورا بين عينيه يوم القيمة وفي رواية لا تستاك الصايم
بالعشي ولتن بالليل فان يبوست شفتي الصايم نور بين عينيه يوم القيمة وعن كيسان
عن عمرو بن عبد الرحمن عن حباب عن ابي صلى الله عليه وسلم مثله اخرجهن البيهقي
في سننه وقال قال علي بن المديني ابو عمر ليس بالقوي ومن بينه ومن علي
غير معروف قلت والاول مع ضعفه موقوف فلا يترك ظاهر الاحاديث
المتقدمة مثل هذا وفي سنن البيهقي ايضا عن عطا عن ابي هريرة قال لان اتسوك
الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك قلت ما قاله في السواك
موقوف عليه ثم هو مخالف لما قاله اصحابنا ان الضبط بالزوال وابو هريرة ضبطه
بالعصر وكانه علم ان بعد العصر لم يبق صلاة فانه وقت كراهة الى غروب الشمس
وقد جاء في الخلوف ما ذكر وهو حديث صحيح فلم يرد تفويته باستياك لغير صلاة
والذي اعتمد عليه الشافعي رحمه الله ما تقدم من قوله وادرهه بالعشي لما اجيب من خلوف
فم الصايم فكانه اشار الى قول ابي هريرة هذا وقد تقدم من قول صاحب الحاوي
ان الشافعي لم يضبطه بالزوال وانما ذكر العشي فحمل اصحابنا بالزوال قلت ولو
حدوه بالعصر لكان اولى للمعنى الذي ذكرته وموافقة لقول ابي هريرة هذا ابلغ
الشافعي فيما اظنه اراد غيره والله اعلم قال صاحب الحاوي الخلوف وما
هذه صفته يجب ان يكون مستحبا فارالته مكروهة قال ولانها رايحة تولدت من
عبادة فجاز ان يكون قطعها اصله غسل دم الشهيد قال صاحب المهذب
ولانه اثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهداء وكان بعض شيوخنا
يقول نوى السواك لمثل هذا مستحيل فان الخلوف وان كان الطيب عند الله من ريح
المسك فان السواك له عند الله مرتبة وفضيلة وان كان لم يسن لنا مقدارها فلا
يجوز ان تفوت الا لمصلحة راجحة عليها وليس في حديث الخلوف ما يدل على الرجحان

بل على فضيلته في نفسه وقد حصلت بوجوده فاذا استعمل السواك حصلت الفضيلتان
وقلت انا في تقرير ما ذهب اليه الشافعي واصحابه من ذلك قد ثبت ان الشارع
امر بترك غسل الشهيد وغسل الميت واجب وعلله ترك الغسل بقوله انه بعثه
يوم القيمة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح المسك فامر بترك الغسل
الواجب استبقاء لرائحة يوم القيامة مثل رائحة المسك فلان يؤمر بترك السواك
الذي هو سنة استبقاء لرائحة طيبة عند الله من ريح المسك كان ذلك اولى وهذا
قياس حسن واستنباط لمعنى بديع والله اعلم الا انه يمكن الجواب عنه بان يقال
الشهيد انقطعت عنه احكام التكليف ولم يبق له عبادة فبقي عليه اثر هذه العبادة
يلقى الله تعالى بها بخلاف الصائم والدليل عليه انه مزجوج في سبيل الله ولم تمت
لا يؤمر بابقاء اثر الدم عليه بل يؤمر بغسله لتصح صلاته وان كان من جرحه من ينبغي
تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وجرحه
يثعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك واما انه مأمور بالمضمضة وهي وان لم
تكن مزيلة لاثر الخلوف فهي مقللة له ولو كان ابقاؤه في الدنيا مطلوبا لمنع من قتله
كما لمنع من ازالة الدم وايضا فانه ما ازال اثر عبادة الا بمثله عبادة وهي السواك ولعلها
عند الله تعالى اعظم مرتبة من الخلوف قال ابو محمد رحمه الخلوف خارج من
الحلق وليس في الاسنان والمضمضة تعمل في ذلك عمل السواك ولا تكفي وقد حض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة ولم يحض صائما من غيره فالسواك سنة
للعصر والمغرب وسائر الصلوات وقال ابو بكر بن المنذر قال علماؤنا
السواك لازالة الخلوف والسواك مطهرة للفم فلا يكون للصائم كالمضمضة لا سيما
وهي رائحة تنادي بها الملائكة فلا تترك هنالك وانما مدح النبي صلى الله عليه وسلم
الخلوف نهيا للناس عن تقذير مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام
عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد
استبقاء الرائحة وانما اراد نهي الناس عن كراهيتها قال وهذا تاويل اولى
لان فيه اغراء للصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكى او يتاول قلت وهذا
معنى ظاهر واقع في كلام الفصحاء فقد ذكرنا في التاريخ الكبير ترجمة عائشة

منت طلحة ان زوجها مصعب بن الزبير لما رجع من سفر ظهر فيه دخلت عليه تهنيه
فاهوت اليه فعانقته فقال معذرة اليك من شهوة الحديد فقالت هو اطيب من
ريح المسك فان قالوا عبادة تعلقت بالفم فجاز ان يكون للصوم تاثير في منعها كالمبالغة
في المضمضة والاستنشاق وجوابه بالقلب وهو ان تقال عبادة تعلقت بالفم
فلم يكن للصوم تاثير في منعها كالمضمضة وتخالف المبالغة لانها تخاف منها سبق
الماء فتحصل الافطار والسواك لا تخاف منه ذلك قال صاحب الحاوي فاما
السواك بالعود الرطب فقد كرهه مالك واحمد واسحق لانه يحلل الفم فهو كالعلك
وذهب الشافعي وابو حنيفة واكثر الفقهاء الى جوازه بالعود الرطب واليابس لتغير
الصايم وليست رطوبة العود باكثر من رطوبة الماء في المضمضة ولم يمنع الصايم
منها فكذلك رطوبة العود فاما العلك فانما كره لانه يدعو الى التي وهو رث العطش
ويحلب الفم ○ وفي كتاب الامالي لابي الفرج عبد الرحمن السرخسي ان مالكا قال
ان استاك بشيء رطب فلا يجوز لان رطوبته اذا امتزجت بريقه وبلعها يكون سببا
لفساد صومه قلنا ما هو العادة بازدراد الريق في حال استعمال السواك
واذا قذف ريقه كما هو العادة فقد امن فساد الصوم فان قلت ما معنى
قول الخلوف اطيب من ريح المسك قلت قال بعض شيوخنا اي افضل عند
الله واقرب الى رضاه وارجح في الميزان من ريح المسك الذي يستعمل لدفع الرايحة
الكريهة طلبا لرضى الله تبارك وتعالى حيث يؤمر بمجانبة الرايحة الكريهة وملابسة
الرايحة الطيبة كما في المساجد وفي الصلوات وغيرها وقال القاضي حسين
في تعليقه للطاعات في الاخرى ريح تفوح فرايحة الصيام فيما بين العبادات
كالمسك فيما بين جميع الطيب في الدنيا لان الطيب الطيبات المسك وكذلك
الطيب الطيبات ريح الخلوف من بين سايرالعبادات وروي ان اهل الجنة
لما دخلوها شموا رايحة يقولون يا ربنا ما هذه الريح التي لم نشم مثلها فيقول
رايحة افواه الصوام قلت وفي صحيح مسلم وغيره تصريح بان اثر ذلك
يظهر يوم القيامة فانه قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لخلوف فم
الصايم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك للصايم فرحتان اذا افطر

فرح يفطر واذا لقي ربه فرح بصومه ٥ واخرج ابن خزيمة في صحيحه حديث
يحيى بن زكريا بطوله وفيه وامركم بالصيام ومثل ذلك مثل رجل في عصابة
معه صرة من مسك فكلهم يجد ريحها وان الصائم اطيب عند الله من ريح
المسك ويجوز ان يكون المراد منه ان مات وهو صائم يبعث يوم القيامة وخلوف
فمه اطيب من ريح المسك كما جاء في الشهيد وفي الحاج الذي وقصت به
راحلته حين امر ان يحرموا رأسه ولا يقرب طيبا وقال انه يبعث يوم القيامة
ملبيا والله اعلم قلت فالذي اخترناه في هذه المسئلة من ان الصائم
كغيره فيما يرجع الى السواك مطلقا في اول النهار واخره قد نقله عن الشافعي
مثل الحافظ اي عيسى الترمذي في جامعه والذي نقله الفقهاء عن الشافعي
انه قال له السواك اخر النهار قد تاولناه على وفق ما روي عن ابي هريرة انه امر
بالسواك عن السواك بعد صلاة العصر ولم يحد الشافعي بالزوال على ما نقله
صاحب الحاوي وانما ذكر العشي فنتزل على ذلك وقد بينا مناسبته والله اعلم ٥
مسئلة في باقي خصال الفطرة العشر في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان وفي رواية الاختتان
والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وفيه ايضا عن
وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن مصعب يعني ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد
الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء
وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء
قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة قال
وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء وفي مسند ابي عوانة وانتضاح الماء يعني الاستنجاء
بالماء ٥ واخرجه ايضا ابو داود في سننه وزاد باسناده عن عمار بن ياسر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحو
لم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان وقال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء
يعني الاستنجاء قال ابو داود وروي انه عن ابن عباس وقال خمس كلها

في الرأس ذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية والحديث الأول عن أبي هريرة خمس من الفطرة
وقد أخرجه البخاري أيضا والخمس التي في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وقص
الشارب والفرق وإعفاء اللحية وقيل إن هذه العشر هي الكلمات التي ابتلي بها إبراهيم
ربه ولا بد من الكلام عليهن واحدة واحدة ثم نتبع ذلك ما يلحق به ويناسبه من النظافة
والزينة كغسل الجسد والشعر وتنظيف الأذنين والمنخرين ودخول الحمام والكلام في
الاكتحال والادهان والاختضاب وتقصير شعر الرأس وحلقه وغير ذلك وهذه الخصال
المذكورة أنها من الفطرة جميعها سنن موكدة مندوب إليها وذهب بعض العلماء إلى وجوب
بعضها كما سيأتي وقال أبو بكر بن العربي في شرح الموطا والذي عندي أن جميعها
واجب وأن الرجل لو تركها لم يكن من جملة الآدميين فكيف من جملة المسلمين قلت فيها
ما قد نص الشارع على أنه غير واجب وهو السواك على ما سبق شرحه ومثل هذه الأشياء
التي مقصودها مطلوب للخلق وهي النظافة لا يحتاج إلى ورود أمر إيجاب الشارع فيها
اكتفاء بدواعي الأنفس لتحركه الندب إليها كاف وهذا ظاهر ولهذا نظائر يكثر ذكره والله أعلم ۝
فيبتدي بشرح الفطرة المذكورة في هذا الحديث قال أبو سليمان الخطابي فسر
أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله أن هذه الخصال من سنن الأنبياء
الذين أمرنا أن نقتدي بهم لقوله تعالى فبهداهم اقتده وأول من أمر بها إبراهيم صلوات الله
عليه وذلك قوله عز وجل وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال ابن عباس أمر
بعشر خصال ثم عددهن فلما فعلهن قال إني جاعلك للناس إماما أي ليقتدى بك ويستن
بسنتك وقد أمرت هذه الأمة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله عز وجل ثم
أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ويقال إنها كانت عليه فرضا وهي لنا سنة
قلت أصل الفطرة الخلقة المبتداة ومنه فاطر السموات والأرض أي المبتدي
خلقهن وكل مولود يولد على الفطرة أي على ما ابتدأ الله تعالى خلقه عليه من سعادة وشقاوة
وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها ومعناها أن كل أحد لو ترك
من وقت ولادته وما يؤديه إليه عقله ونظره لأداه ذلك إلى الدين الحق وهو التوحيد
ودين الحنيفية ولهذا قال فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله أي كن على الصفة التي فطر
الله الخلق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة إشارة إلى هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم عقبه بقوله فاليواه يهود انه ونبضرانه ثم عبر عن السنه بالفطره على معنى ان هذه
الاشيا اذا فعلت انتصف فاعلها بالفطره التي فطر الله الخلق عليها واستحبها لهم واراده
منهم وامرهم بها ليكونوا على اكمل الصفات واشرفها صورة فان قلت ما اعراب
قوله خمس من الفطره وعشر من الفطره ان ظننته مبتدا فقد ابتدات بنكره ولا يصح
الابتدا بها الا باحد امور معلومة عند اهل العربيه فما الامر الذي يسوغ ذلك هنا قلت
هو صفه قصد بها موصوف محذوف ذلك الموصوف هو المبتدا وحذف للعلم به وقوله من
الفطره خبره والتقدير خصال خمسه وخصال عشر من الفطره ثم فسرها على تقدير
اي هذا وهذا على حذف المبتدا من الجمله الثانيه ويجوز ان يكون ابدالا من الخصال كانه قال
خصال خمس الختان وهذا وهذا من الفطره ويجوز ان يكون من الفطره صفه لخمس والخبر
محذوف تقديره ما شرع لكم وامرتم به خمس من الفطره على ان ابا اسحق الزجاج قد بين
في كتاب معاني القران في قوله تعالى في سوره يس وايه لهم الارض ان اية مبتداء
ولهم الخبر فاذا رجح هذا جاز ان يقال خمس مبتدا ومن الفطره خبره ويؤيد روايه
من روى فيوم علينا ويوم لنا ويوم نستاك ويوم نستر فاذا تقرر هذا عدنا الى بيان
هذه الخصال وقد حصل لنا من مجموع الروايات المتقدمه اثنا عشر خصله نصفها
في الراس والوجه ونصفها في باقي البدن اما التي في الراس فالفرق والاستنشاق
والمضمضه والسواك وقص الشارب واعفا اللحيه واما التي في باقي البدن فتقليم
الاظفار وغسل البراجم والاستحداد والاستنجا بالماء والختان ○
فليتمم البيان لها على هذا الترتيب تنبيها بالاعلا على الاسفل ○ اما الفرق فالمراد
به فرق شعر الراس على ما هو معروف لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق شعره وفي شرط
عمر رضي الله عنه على اهل الذمه ان لا يفرقوا شعورهم لئلا يتشبهوا بالمسلمين وتمم
تابع الاذى شعر الراس بالغسل والتنظيف والدهن والترجيل وقد دل لما مر به
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معتكف
في المسجد يدني راسه الى عايشه وهي حجرتها فترجله وفي روايه فتغسله وهي حايض والكل
في الصحيح ○ وفي الدارقطني عن ابي داود عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان له شعر فليكرمه ○ وعن جابر بن عبد الله قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فراى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان يجد هذا ما يسكن به شعره وراى رجلا
اخر عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما يغسل ثوبه ○ ومن عايشة رضى الله عنها
قالت كنت اذا اردت افرق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق مزيا فوجه
وارسلت ناصيته بين عينيه ○ وفى الصحيحين عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب
يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته
ثم فرق بعد واللفظ لمسلم ○ وقال البخاري فيما لم يوم فيه بشئ وقال ثم فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم ○ وفى موطا مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب انه سمعه يقول
سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ماشا الله ثم فرق بعد ذلك ابو عمر بن عبد البر
فى التمهيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفوا وافروا وخالفوا
اليهود وقال فى اسناده اسناد حسن كلهم ثقات ○ واما الاستنشاق والمضمضة
فهما غسل المحرمين والفم وتنقية ما فيهما من الاوساخ ويستحب المبالغة فيهما الا الصايم
واستوفى الكلام فى اختلاف العلماء فى وجوبهما فى طهارتى الحدث الاكبر والصغر فى
باب صفة الوضوء من ذهبنا المذهب والمراد بهما فى حديث الفطرة انهما استحبان فى غير
الطهارتين فى كل وقت تدعو الحاجة اليه الى تنظيفهما وهو مثل ما تقدم فى السواك
وفى صحيح البخارى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شربت لبنا فمضمض وقال ان
له دسما ○ وعن سويد بن النعمان انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة
خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهى من ادنى خيبر فصلى العصر ثم دعا بالازواد فلم يوت
الا بالسويق فامر به فثرى فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا ثم قام الى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضا ○ واما السواك فقد تقدم الكلام فيه وهو
دلك جميع الفم قال صاحب الحاوى يستاك عرضا فى طاهر الاسنان وباطنها ولمر السواك
على اطراف اسنانه وطراسى اطراسيه ليخلو جميعها من الصفرة والتغير ولمر على سقف
حلقه امرارا خفيفا ليزيل الخلوف عنه فقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يشوص فاه
بالسواك ولمر السواك على لسانه وفى الصحيحين عن ابى موسى قال دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وطرف السواك على لسانه ○ وفى مراسيل

ابي داود عن عطاء ابي رباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا
مصا واذا استنثرتم فاستنثروا عوضا وروي مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك قال الماوردي ويكره ان يستاك طولا من اطراف اسنانه الى عموده
لما فيه من ازدياد الله وافساد العمود قال ويسن ان يستاك بالاراك فان
تعذر فبعراجين النخل فان تعذر استاك باصبعه ويختار ان يكون العود الذي يستاك به
نديا اي باسا قد ندي بالماء ولا يكون يابسا فيجرح ولا رطبا فلا ينقي قال فيلوف
على اصبعه خرقة خشنة ويمرها على اسنانه حتى ازال الصفرة والخلوف فقد اتى بسنة
السواك نص عليه الشافعي لانه يقوم مقام العود في الانقاء وقال صاحب الشامل
يستحب ان يستاك بعود لين بين العودين سني ولا يجرح اللثة ويجوز ما قام مقامه
من خرقة خشنة تنقي وذلك السعد والاشنان فان استاك بيده لم يجزه لانه
لا يسمى سواكا وفي دعاء الشيخ نصر المقدسي لو استاك باصابعه صح وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاصابع كافية في السواك قلت اخرج
البيهقي هذا الحديث في سننه عن ابن وضعفه ولفظه يجزئ من السواك الاصابع
وفي رواية يجزي الاصابع مجرى السواك وفي اخرى الاصبع يجزي من السواك وفي
اخرى انه قال لرجل اصابعك سواك عند وضوئك تمرها على اسنانك قال
الشيخ نصر والفضل ما تسوك به الانسان الاراك لانه مما قد استعملته العرب ومدحت
بالاشكر فاذا عدم الاراك فالنخل ربما جرى مجراه قال ابن عبد البر والاثار في
السواك كثيرة جدا وكان سواك القوم السواك والبشام وقد ما يحلوا الاسنان ولا
يؤذيها وتطيب نكهة الفم محاذرا الاستنان به قلت الاستنان استعمال السواك
لان صورة ما يفعله بالمسواك مثل صورة ما يفعله بالسبحة ونحوها اذا اجدد بها
وقال الجوهري استن الرجل بمعنى استاك وسننت السبحة احددتها والسن
المجرد به قلت فلما امر الشرع بالسواك توجه ذلك الى ما كانت العرب تفعله
والذي ما ذكره في اشجارها من ذلك الاراك والاسحل والبشام وقد جاء في الحديث
الاستياك بعراجين النخل ومن ابيات الحماسة

تخيرت من نعمان عودا اراكة لهندية ولكن من يبلغه هند وقال عمر بن ابي ربيعة

اداي لم تستك بعود اراك فاستاك به عود اسحل فدل هذا على ان عود الاراك
مقدم عندهم على الاسحل لاستياكه وقال اخر
وجلا البشام يبردها والاسحل قال الشيخ ابو الفتح المقدسي رحمه الله في السواك
عشر فوايد مطهر للفم مرضات للرب ومرندع فصاحة الرجل ويشد اللثة وينقي
المعدة ويذهب الصفر والقلح ويطيب النكهة وينقي البلغم ويزيد في الحفظ ويحل
عقد اللسان وقال في موضع اخر ينقي الذهن موضع قوله يزيد في فصاحة الرجل
قال صاحب النهاية يدل السواك على ظاهر اسنانه عرض الوجه وطوله فاذا قصر
على احدي الجهتين ينبغي ان يستاك في عرض الوجه وقال صاحب الحاوي مامنا
جلا اسنانه بالحديد او برداها بالمبرد فحدوه لامرين احدهما انه يذيب الاسنان وينضي
الي تكسيرها والثاني انها تخشن فتراكب الصفر والخلوف فيها وذلك لعن النبي صلى
الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة وهي التي يبرد اسنانها بالمبرد قلت سنذكر
هذا الحديث وبيان ما فيه في فصل من فصول اخر هذا الكتاب لرشا الله تعالى واما
قص الشارب فقد جاء عندنا في صحيح مسلم بعبارتين احداهما احفوا الشوارب
والاخرى جزوا الشوارب والقص والجز معلومان والاحفاء المبالغة في ذلك يقال
احفا شاربه وراسه اي الزق جزه بشرته وهو معنى الاستقصاء والاستيصال
وروي ايضا انهكوا الشوارب اي بالغوا في جزها واخرج النسائي عن زيد
بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم ياخذ من شاربه فليس منا وفي سنن ابي
داود عن المغيرة رفعه قال صفت النبي صلى الله عليه وسلم وكان شاربي وفي
فقصه على سواك او قال اقصه على سواك قيل معناه على اثر سواك اي بعد ما يستاك
وفي سنن النزار عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا وشاربه
طويل فقال ايتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوز وفي
اسناده ضعف وحديث المغيرة هذا معناه والله اعلم ويدل عليه ان في
سنن البيهقي عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي رجلا طويل
الشارب فدعا بسواك وشفر فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه وعن
ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال

انهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال فكان ابن عمر ينتفض سبلته
فيجزها كما يجز الشاة او يجز البعير وعن عبيد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد
الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وابا اسيد الانصاري وابن
ابي ذباب وابا رافع ينهكون شواربهم حتى الحلق وعن شرحبيل بن مسلم الخولاني
قال رايت عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ويعفون
لحاهم فخالفوهم قال فكان ابن عمر ينتفض سبلته فيجزها كما يجز الشاة او يجز البعير
وعن عبد الله بن ابي رافع قال رايت ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع
بن خديج وابا اسيد الانصاري وابن ابي ذباب وابا رافع ينهكون شواربهم حتى الحلق
وعن شرحبيل بن مسلم الخولاني قال رايت عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها ابو امامة الباهلي وعبد الله بن بسر
وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معدي كرب الكندي كانوا
يقصون شواربهم مع طرف الشفة وقد نظر بعض التابعين الى رجل اجنى شاربه
فقال ادبني اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقي في كتاب الاحياء
ولا باس بتركه سبالته وهما طرفا الشارب فعل ذلك عمر وغيره لان ذلك لا يستر
الفم ولا يستقذر منه غمر الطعام اذا لا يصل اليه اه قال وكره بعض العلماء الحلق
وراه بدعة اه وفي سنن ابي داود عن جابر قال ذا نعفي السبال الا في حج او عمرة وفي
تعليق ابي حامد الاسفرائيني قال مالك السنة ان يقص الشارب فان حلقه ادبته
بالدرة وفي سنن البيهقي عن الاوسي قال ذكر مالك بن انس احفاء بعض الناس شواربهم
فقال مالك ينبغي ان يضرب من صنع ذلك فليس حديثه الذي صلى الله عليه وسلم في الاحفاء
والاخذ من بيدي حلق الشفتين والفم قال مالك بن انس حلق الشارب بدعة ظهرت
في الناس قال البيهقي كانه رحمه الله حمل الاحفاء المامور به في الخبر على الاخذ من الشارب
بالجز دون الحلق وانكاره وقع للحلق دون الاحفاء والوهم وقع من الراوي عنه في انكار
الاحفاء مطلقا والله اعلم قال ومن ذهب الى الحلق زعم انه داخل في جملة امر
بالاحفاء قلت وقد طهر في زماننا طايفة يحلقون لحاهم وحواجبهم تبعا لحلق
رؤسهم والله المستعان وفي صحيح مسلم من حديث يحيى وقتيبة وسعيد عن جعفر سليمان

عن ابي عمران الجوني عن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة ٥ قال العقيلي في حديث
جعفر بن نظر قال ابو عمر بن محمد البر لم يرده الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء
حفظه وكثرة غلطه قلت ورواه عن ابي عمران الجوني ايضا صدقة بن موسى
الدقيقي البصري ولكنه ضعيف وقال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
ابو داود وقال الاول اصح قال القاضي عياض ومعنى الحديث انما هو حد في اكثر
ذلك والمستحب تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والا فلا تحديد فيه عند العلماء الا انه اذا اكثر
ذلك وطال من شارب او ظفر او شعر ابط ونحوه قصه وازاله واخرج البيهقي في
شعب الايمان باسناد فيه من يجهل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم
اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة ٥ وجاء في بعض الكتب يروح ؟
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل راى له شاربا طويلا احد من شاربك فانه
انقى للطعام واشرب واشبه بسنة نبيك وانهى عن الجذام وابرا من المجوسية والله اعلم
واما اعفاء اللحية ففي صحيح مسلم اعفوا اللحى وحالفوا المشركين ٥ وفي اخرى ارخوا
اللحى وخالفوا المجوس ٥ وفي البخاري وفروا اللحى قال ابو عبيد اعفاء اللحى هو ان
توفر وتكثر يقال عفا الشيء اذا كثر وزاد واعفيته انا وعفيته وعفا اذا درس وقل
وهو من الاضداد ٥ قال الخطابي اما اعفاء اللحية فهو ارسالها وتوفيرها فره لنا
ان نقصها فقد بعض الاعاجم وكان من زي كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب
فندب النبي صلى الله عليه وسلم امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة ويقال عفا الشعر
والنبات اذا وفا وقد عفوته واعفيته لغتان ٥ قال القاضي عياض فره قصها
وحلقها وتحريقها وقد جاء الحديث بذم فاعل ذلك وسنة بعض الاعاجم حلقها وجزها
وتوفير الشوارب واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وبالشهر في تقليمها
وحلقها خلاف في قصها وجزها ٥ قال وقد احلف السلف هذا لذلك حد
فمنهم من لم يحد الا انه لا يتركها بحد الشهر ويأخذ منها وكره مالك طولها ومنهم من حد
بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من ترك الاخذ منها الا في حج او عمرة ٥ واما الشارب
فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه بظاهر قوله احفوا وانهكوا ومن

وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة وبابه باب فاعله وكان يحب ان ياخذ من اعلاه وذهب هو وآخرون الى ان الاحفاء والجز والقص يجزئ واحد وانه الاخذ منه حتى سد والاطار وهو طرف الشفة قال وذهب بعض العلماء الى التخيير بين الفعلين قلت وفي الترمذي من وجه ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها زاد بيهقي بالسوية وروي من وجه آخر ضعيف عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ احدكم من طول لحيته ولحى من الصدغين ويستحب اكرام شعر اللحية كما سبق في شعر الرأس والزهن العسل والترجيل والدهن والتطيب وغير ذلك من اسباب النظافة وسبأ في شعر الرأس واللحية كلام كثير فيما بعد والله اعلم واما نتف الابط فقد ورد ايضا بلفظ آخر وهو ونتف الوفير بمعنى الابطين الارفاغ المغابن اصول الاحناء والاباط الواحد رفغ بفتح الراء وضمها ثم قال ابو حامد الغزالي يستحب تنفيته في كل اربعين يوما من وذلك سهل على من تعود في الابتداء تنفيته فاما من تعود الحلق فليعتنه الحلق اذ في النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة وان لا يجتمع الوسخ في خلقها وتحصل ذلك بالحلق قلت قد سبق في حديث انس ان التحديد بالاربعين المراد منه ان لا يتجاوز ذلك وهو اعم مما ذكر فيها فان ازاله قبل ذلك فهو اولى متى ما دعت الحاجة الى ازالته فانه فلما وجد شعر الابط لزمه ازالته ويجب من ضمان الابط فيستحب تعاهد الابطين بالغسل وتنقية الشعر واستعمال ما به تنقطع الرائحة من المزيل او ما له رائحة طيبة مراد به ذلك وفي النتف عسر على كثير من الحلق فالاولى تاويل الحلق وهو الذي كان الامام الشافعي رحمه الله يفعله قال الحافظ ابو محمد رازي حاتم صاحب كتاب الجرح والتعديل في كتاب اداب الشافعي رحمه الله نا يونس رعند الاعلا قال رايت الشافعي يوما وقد اخرج يديه من جيبه والحجام يحلق الشعر الذي على ابطه ويخرج احدى يديه فيحلق ثم يردها قال وسمعت يونس يقول اعتد راينا الشافعي مرهذا قال قد علمت ان السنة في نتف الابط ولكني لا اقوى على الوجع قلت وقيل لا سخن راهو يه نتف الابط احب اليك ام تنور

قال تنعه ان قدر ○ واما تقليم الاظفار فمعروف يقال قلمت ظفري وقلمت اظفاري
شدد للكثرة قال الغزالي قلمها مستحب لبشاعة صورتها اذا طالت ولما اجتمع فيها
من الوسخ ثم قال ولو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء اما لانه لا يمنع وصول
الماء بتساهل فيه للحاجة لا سيما في اظفار الرجل وفي الاوساخ التي تجتمع على البراجم ○
وظهور الارجل والايدي للعرب واهل السواد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يامرهم
بالقلم ويقول ما لي تحت اظفارهم من الاوساخ ولم يامرهم باعادة الصلاة ثم اخذ يذكر
ترتيب الاصابع في القلم فذكر انه يبدأ باليدين قبل الرجلين ويبدأ باليمين من القبيلين
وبالمسبحة من اليمين فهو اشرف الاصابع لاختصاصها بالاشارة الى التوحيد
ثم بقلم ما على يمينها وهي الاصبع الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم ينتقل الى خنصر
اليسرى وما يليها الى ان ينتهي من ابهامها ثم يختم بابهام اليمنى ثم يبدأ بخنصر الرجل
اليمنى اذ لا مسبحة في الرجل ثم يقلم ما يليها الى ان يختم بخنصر اليسرى قلت وروي
في حديث من فعل اظفاره مخالفا لم ترفى عينيه رمدا ○ وسن ابو عبد الله بن بطة الحنبلي
بانه يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبابة ثم بابهام اليسرى ثم البنصر
ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة فهذه هيئة اخرى في ترتيب الاصابع عند القلم غير
الهيئة التي ذكرها ابو حامد والامر في ذلك اوسع اذ لم يصح في ترتيبها شيء ثم اذا
قلم اظفاره او قص شاربه او اخذ من شعر راسه او لحيته على ما سبق بيانه
ماذا يصنع به روي حديث من طريق ضعيف عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ادفنوا الاظفار والشعر والدم فانه ميتة اخرجه عبد الحق في احكامه الكبرى
وقال البيهقي في باب الاداب روى سفيان الثوري عن ابن جريج قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الشعر قال وهذا منقطع وروي باسناد
ضعيف عن وايل رحمه مرفوعا انه كان يامر بدفن الشعر والاظفار وعن سفينة
ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فامر بدفن الدم ○ وقال مهنا سالت احمد بن حنبل
عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره اندفنه ام يلقيه قال يدفنه قلت بلغك فيه شيء قال
كان ابن عمر يدفنه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدفن الشعر والاظفار وقال
لا تلعب به سحرة بني ادم قلت فان صحت هذه الاحاديث فلا كلام في العمل

بها وان لم يتسخ فدفن ذلك لا باس به فهو اولى من تبذه فانتشار الفضلات والقاذورات
ولذلك يتسخ دفن ما يقلع من الاسنان وما يقطع من شعر المولود ومن حشفة
الختان ○ واخرج البيهقي في كتاب شعب الايمان عن قيس بن ابي حازم مرسلا
قال صلى الله عليه وسلم فاوهم فيها فقالوا اوهمت فقال مالي لا اوهم ورفع احدكم
بين ظفره وانملته ○ قال البغوي في شرح السنة الرفع اراد به وسخ وهو بفتح الراء
وضمها وجمعه ارفاغ وهي الاباط والمغابن من الجسد ○ قال ابو عبيد ومعناه
في الحديث ما بين الاشياء واصول الفخذين ومنه قول عمر اذا التقى الرفغان فقد
وجب الغسل ○ قال ومعنى الحديث ان احدكم يجد ذلك الموضع من جسده
فيعلق وسخه باصابعه فيبقى بين الظفر والانملة فانتظر طول الاظفار وترى قصها
وفي كتاب الغريبين للهروي قال قال ابو زيد الرفغ اصل الفخذ وقال
غيره الارفاغ اصول المغابن ○ قال الليث في معنى هذا الحديث الرفغ وسخ الظفر
كانه اراد وسخ رفغ احدكم فاختصر الكلام واراد صلى الله عليه وسلم انكم لا تقلمون
اظفاركم ثم تحلون بها ارفاغكم فيعلق بها ما في الارفاغ من الاوساخ المجتمعة
وفي كتاب العين الرفغ كل موضع يجتمع فيه الوسخ وقوله اوهم اي اسقط
منها شيئا يقال اوهمت الشيء اذا تركته ووهم فيه اذا غلط وقال بعضهم مستحب غسل
رؤس الاصابع بعد قص الاظفار وقد قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها يضر بالجسد
والله اعلم ○ واما غسل البراجم فقال الخطابي معناه تنظيف المواضع التي
تتسخ ويجمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الاصابع والرواجب
ما بين البراجم الواحد برجمة قلت اهل اللغة مختلفون في التعبير عن تفسير
ذلك اختلافا كثيرا وحاصله المواضع المتعضنة المتشنجة في مفاصل الاصابع ظهرا
وبطنا وكذا ما بين العقد فانها متشنجة ايضا وان كان تشنجها دون تشنج العقد
فينبغي ان يتعاهد الجميع بالغسل والتنظيف فانه تنظف جميع الاوساخ واخرج
البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لقد ابطأ عنك
جبريل عليه السلام قال ولم لا يبطئ عني وانتم حولي لا تستنون ولا تقلمون ولا تقصون شواربكم
ولا تنقون براجمكم قال الغزالي كانت العرب لا تكثر غسل ذلك لتركها غسل

اليد عقيب الطعام فيجتمع في تلك العضون وسخ فامرهم صلى الله عليه وسلم بغسل
البراجم ○ قال ابو عبيد البراجم والرواجب جميعا مفاصل الاصابع فلها ○
وقال صاحب المحكم البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم والرواجب بواطن
مفاصل اصول الاصابع وقيل هي قصب الاصابع وقيل هي ظهور السلاميات
وقيل هي ما بين البراجم من السلاميات ○ وقال ابن الاعرابي الراجبة البقعة الملسا
بين البراجم قال والبراجم المشنجات من مفاصل الاصابع وفي كل اصبع ثلاث برجمات
الا الابهام فلها برجمتان ○ وقال الجوهري الراجبة هي الاصبع واحد الرواجب
وهي مفاصل الاصابع التي على الانامل ثم البراجم ثم الاشاجع التي تلي الكف
قال والبرجمة بالضم واحد البراجم وهي مفاصل الاصابع التي بين الاشاجع
والرواجب وهي رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت
قال والاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف الواحد اشجع
وقال ابن سيده الاشاجع عروق ظاهر الكف وهي ظهور مفاصل الاصابع واما
الاستحداد فعبارة عن استعمال الحديد في حلق العانة يقال استحد فلان
اي حلق عانته والعانة الشعر النابت على الركب والركب بفتح الراء والكاف ما
انحدر من البطن فكان تحت الشة وفوق الفرج وقيل الركبان اصلا الفخذين
اللذان عليهما لحم الفرج من الرجل والمراة وقيل الركب ظاهر الفرج وقيل هو الفرج
نفسه والفرج اسم يجمع سوأتي الرجال والنساء يستحب امالطة الشعر عن
جميعها قبلا ودبرا وهو من الدبر اويلي خوفا من ان يعلق شيء من الغائط فلا يزيله الا
الماء واذا لم يكن شعر لم يحتج الى ازالته وطريق ازالة الشعر الحلق وما يقوم مقامه
من استعمال النورة وغيره نحو وفي سنن البيهقي عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتنور ويلي عانته بيده ○ وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يتنور فاذا اتنور حلق عانته لانها ضعيفة ○ وسئل احمد رحمه الله
عن من يأخذ عانته بالمقراض وان لم يستحد قال ارجو ان يجزيه ان شاء الله تعالى
قيل فاذا نتف عانته قال وهل يقوى على هذا احد ○ واخرج عبد الحق
في احكامه الكبرى حدثنا عن ابن عبد البر الذي تقدم قال وقت رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم ان يحلق الرجل عانته كل اربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربه يطول وان يقلم اظفاره من الجمعة الى الجمعة وان يتعاهد البراجم كلما توضا وان الوسخ اليها سريع ○ واما الاستنجا بالماء فهو غسل محل البول والغايط ولا يقتصر في ذلك على الاحجار لانها لا ياتي على ما تاتي عليه الماء من الطهارة والنظافة وان كان الاقتصار جايزا والكلام في هذا قد اشبعه الفقهاء في مصنفاتهم فلا حاجة الى التطويل به وانما يحتاج النظر في صحة التعبير عن هذا المعنى بقوله في الحديث واستنثر الماء ○ قال ابو عبيد معناه استنثار البول بالماء اذا غسل المذاكير به وقيل هو الانتضاح به ○ وفسر صاحب شرح السنة قول ابي عبيد هذا فقال اذا غسل الذكر ارتد البول ولم ينزل وان لم يغسل نزل منه شيء وقال غيره لان الماء يقطع البول ويرده فهذا على تفسير وجميع استنثار الماء بالاستنجا بالماء ووقع في رواية عماد الانتضاح مكان استنثار الماء قال الخطابي انتضاح الماء الاستنجا به واصله من النضح وهو الماء القليل ○ وقال ابو عبيد الهروي ومن السنن العشر الانتضاح بالماء وهو ان يأخذ قليلا من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء ينفي عنه الوسواس قلت الانتضاح بهذا التفسير سنة اخرى غير المذكورة في حديث عشر من الفطرة وتفسير وجميع هو الصواب والمراد بالانتضاح ذلك اي استعمال الماء في مخرجي البول والغايط والدليل عليه انه جا مصرحا به فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله طاوس عن ابيه عن ابن عباس في قوله عز وجل واذا ابتلى ابرهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل مكان الغايط والبول بالماء اخرجه البيهقي في السنن وهذا صريح في تفسيره فلا معدل عنه واما الانتضاح الذي فسره الهروي فوارد عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ثم اخذ حفنة من ماء فانضح بها وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال توضا وانتضح وفي اخرى توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونضح فرجه

وفي روايه رايته بال ثم نضح فرجه ○ وفي اخري ثم توضأ ونضح فرجه بالماء ○ وعن اسماء
بن زيد رحمه الله عن ابيه ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في اول ما اوحي اليه
فعلمه الوضوء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بيده ماء فنضح به فرجه ○ وعن سعيد بن جبير ان رجلا اتى ابن عباس فقال اني
اجد بللا اذا انا صليت فقال ابن عباس انضح بحائش من ماء واذا وجدت من ذلك
شيئا فقل هو منه فذهب الرجل ما شاء الله ثم اتاه بعد ذلك فزعم انه ذهب ما
كان يجد من ذلك اخرجهن البيهقي في كتاب السنن الكبير ○ واما الختان فهو
اسم لفعل الختان ويسمى موضع الختن ايضا ومنه الحديث اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل ويسمى في الجارية خفضا فقال خفضت الغلام ختنا وخفضت
الجارية خفضا ○ قال صاحب الحاوي هو في الرجل يسمى اعذارا وفي النساء
خفضا ويسمى غير المعذور من الرجال اغلف واقلف قلت ظاهر الاستعمال
يدل على ان لفظي الختان والاعذار يشملان الغلام والجارية ولفظ الخفض يخص الجارية
ففي صحاح الجوهري قال ابو عبيد عذرت الجارية والغلام اعذرهما عذرا
اختتنا وكذلك اعذرتهما قال واكثر خفضت الجارية والقلفة
والغرلة هي الجلدة التي تقطع ○ قال وتزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمر
فسحت قلفته اي اتسعت فصار كالمختون قلت وهذا قيل ان كثيرا
من الناس يولد غير محتاج الى الختان فقال بعض العلماء من يولد كذلك لا يختن
واستحسن بعضهم ان يمر الموسى على موضع الختان من غير قطع قلت الواقع
من ذلك على ما اخبرني من شاهد انه لا يكون ختانه تاما بل يظهر راس الحشفه
تحت شيء مخرج البول فهذا لا بد من ختانه لتطوه ام الحشفه والعوام يقولون
لمن يولد كذلك هو مختون ختان القمر وهو اشاره الى ما ذكر الجوهري والله اعلم
قال الماوردي واعذار الرجل هو قطع القلفه التي تغشى الحشفه والسنه
ان يستوعب من اصلها واقل ما يجزي فيه ان لا يتغشى شيء من الحشفه
واما خفض المراه فهو قطع جلدة تكون في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج
البول على اصل كالنواة توخذ منه الجلدة المستعليه دون اصلها ○ وقال

صاحب الشامل الواجب على الرجل ان يقطع الجلد الذي على الحشفة حتى ينكشف
جميعها فاذا قطعت قيل محتون ويقال عذر فهو معذور ويقال له قبل
الختان اقلف واغلف ○ قال واما المراة فلها عذرتان احداهما بكارتها
والاخرى هي التي تجب قطعها وهي في اعلى الفرج بين الشفرين واذا قطعت
بقي اصلها كالنواة ويقال اذا قطعت خفضت المراة فهي مخفوضة ○ وقال
صاحب النهاية المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغشى الحشفة والغرض
ان تبرز ولو فرض مقدار منه على الكمرة لا ينبسط على سطح الحشفة فيجب قطعه حتى لا يبقى
جلد متدل قلت ونقل شارح الوجيز عن القاضي زيج قال عندي يجب
قطع شيء من القلفة وان قل بشرط ان لا يشق عند القطع تدويره راسها وقال
الامام والمقدار المستحق من النساء ما ينطلق عليه الاسم وفي الحديث ما يدل على الامر
بالاقلال قال صلى الله عليه وسلم لخاتنة اشمي ولا تنهكي اي اتركي الوضع اشم والاشم
المرتفع ○ قال والقطع يتبع في اعلاه المدخل على الحد بادنى لا حاجة الى الاطناب في وصفها
قلت هذا الحديث بهذا اللفظ رواه زاذان ابو الزناد وهو ضعيف قال
هذا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام عطية اذا خفضت فاشمي ولا
تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى عند الزوج قال ابو عبيد الهروي قوله لا
تنهكي تفسير لقوله اشمي يقول لا تستقصي ولا تستاصلي اي لا تبالغي في استحاثه
قال الخطابي قوله لا تنهكي معناه لا تبالغي في الخفض والنهك المبالغة في الضرب
والقطع والشتم وغير ذلك وقد نهكته الحمى اذا بلغت منه واضرت به واخرجه
ابو داود في سننه باسناد اخر عن ام عطية الانصارية ان امراة كانت تختن بالمدينة
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب الى البعل وقال
ابو داود هذا الحديث ضعيف واخرجه البيهقي في سننه من وجه اخر عن الضحاك
بن قيس وليس بالفهري قال كان بالمدينة امراة يقال لها ام عطية تخفض الجواري ○
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام عطية اخفضي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه
واحظى عند الزوج ○ قال صاحب الحاوي في قوله اسرى للوجه بلا ويلان احدهما
اصفى للون والثاني ما يحصل لها من نفس الزوج من الحظوة بها وقال ابو حامد الغزالي

في كتاب الاحياء اي اكثر لماء الوجه ودمه واحسن في جماعها ان قال
فانظر الى جرأة لفظ عليه السلام في الخبايا والى اشراق نور النبوة من مصالح الاخرى
التي هي اهم مقاصد النبوة الى مصالح الدنيا حتى انكشف له وهو امتن من هذا الامر
النازل قدره مالو وقفت الغفلة عنه خيف ضرر فسبحان من ارسله رحمة للعالمين
فيجمع لهم بين تعيينه مصالح الدنيا والدين وقال قبل هذا انما التطهير بالختان
فعادة اليهود السابع من الولادة ومخالفتهم بالتاخير الى ان يثغر الولد احب وابعد
عن الخطر قلت قال ابو عبيد سقطت رواضع الصبي قبل ثغر فهو مثغور
فاذا نبتت بعد السقوط قبل اثغر واثغر وما ذكر من كراهته في اليوم السابع
هو على ما لان ما ذكر جماعة من اصحابنا قال صاحب الحاوي للختان وقتان وقت
استحباب ووقت وجوب فاما وقت الاستحباب فما قبل البلوغ والاختيار
ان يختن في اليوم السابع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن ختان المولود في
اليوم السابع وبه يحيى عنه وختن الحسن والحسين في اليوم السابع قال
اصحابنا هل يحتسب بيوم الولادة ام لا على وجهين احدهما وهو قول ابي علي زابي هريرة
يحتسب بيوم الولادة ويختن في السابع منه والوجه الثاني وهو قول الاكثرين لا
يحتسب به ويختن في السابع بعد يوم الولادة قال وهكذا روى ختان الحسن
والحسين انه كان في السابع بعد يوم الولادة فان ختن قبل السابع كرهناه وان
اجر الضعف المولود عن احتماله وسواء في ذلك الغلام والجارية وان اخر عن اليوم السابع
فالمستحب بعده ان يختن في الاربعين يوما لان فيه اثرا فان اخر عنه فالمستحب بعد
ان يختن في السنة السابعة لانه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة والصلاة ويميز
اذا خير بين ابويه فان لم يختن حتى بلغ صار وقت الختان فرضا يتعين عليه فعله
في نفسه ويؤخذ به خبرا في اول وقت امكانه قال ولا يؤخر عما ذكرناه من وقت
الاستحباب او وقت الايجاب الا لعذر في الزمان مرض او برد او لعذر في بدنه
من شدة مرض يخاف على نفسه ان ختن فيؤخر الى زوال العذر فان كان نقص يخاف
وعلم من حاله انه ان ختن تلف سقط فرض الختان عنه لانه لا تعبد فيما افضى الى التلف
لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونقل شارح الوجيز عن تعليقه القاضي

انه لا يجب ان يختن الصبي حتى يصير ابن عشر لانه حسن امر بالضرب على ترك الصلاة
والم الختان فوق الم الضرب ○ قال ابن المنذر اختلفوا في وقت الختان فذهبت
طايفة ان يختن الصبي يوم اسبوعه وهو قول الحسن البصري ومالك ابن انس خلافا لليهود
وقال الحسن قال مالك الصواب مخالفة اليهود وقال عامة ما رايت الختان
ببلدنا اذا اثغر ○ وقال احمد بن حنبل لم اسمع في ذلك شيئا ○ وقال الليث
بن سعد الختان للغلام ما بين السبع سنين الى العشر وقد حكي ان ابرهيم
خليل الرحمن ختن ابنه اسحق لسبعة ايام وختن ابنه اسمعيل لثلاث عشرة سنة
وقال صاحب الشامل ولا يجب الختان الا بعد البلوغ ويستحب ان يفعل في
اليوم السابع لان النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع واخرج
البيهقي في سننه بسنده عن جابر قال عق رسول الله صلى الله عليه عن الحسن
والحسين وختنهما لسبعة ايام وعن موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان ابرهيم عليه السلام
ختن اسحق وهو ابن سبعة ايام وفي صحيح البخاري عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس
مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون قال وكانوا
لا يختنون الرجل حتى يدرك ○ وفي نهاية المطلب قال الايمة لا يجب الختان قبل البلوغ
لان الصبي ليس من اهل ان يجب عليه العبادة المتعلقة بالابدان فما الظن بالجرح الذي
ورد التعبد به وليس هذا كالعدة فانه لا تعب عليها منها انما هي مضي الزمان فاذا بلغ
الرجل اقلف ولعنه المراة غير محصوصة ولا عذر فلا يجوز تاخير الختان واذا اظهر ذلك
للسلطان امر بالختان فان ابى اجبر عليه ○ قال السرخسي وان لم يجب قبل البلوغ
فللولي تعجيله على جهة المصلحة لانه اشبه عليه للطافة الجلد المقطوع قلت وقد
استدل على ان دونهم كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك على ما سبق ذكره في صحيح البخاري مع ما
في تقديم ذلك من المصلحة الظاهرة ولو يحكى الا الخلاص من تشقف البالغ عورته
للحمة من الجلد الخلاف الصغير وقد اختلف في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه
فقيل عشر وقيل ثلاث عشرة وقيل خمس عشرة وقيل ست عشرة على ما نقلناه في
ترجمته في التاريخ والله اعلم ○ فصل في اختلاف في وجوب الختان واصحاب
كل فريق منهم قال صاحب الشامل الختان عند الشافعي واجب وقال ابو

حنيفة ومالك ليس بواجب وقال صاحب الحاوي الختان فرض واجب في الرجال والنساء
وقال ابو حنيفة هو سنة هاشم مقلدة على قول العراقيين من اصحابنا وقال الخراسانيون
منهم وهو واجب وليس بفرض كما قالوا في الوتر والاصح بنا على اصلهم في الفرق بين الفرض
والواجب ٥ قال القاضي الاظهر الاختار عند مالك وعامة العلماء سنة وذهب الشافعي
الى وجوب ذلك وهو مقتضى قول سحنون وفي امالي السرخسي قال الختان في حق الرجال والخفض
في حق النساء كلاهما واجب عندنا باصل الشرع قال وقد ذكر بعض اصحابنا وجها في
الخفض في حق النساء انه سنة تمسكا بقوله عليه السلام الختان سنة في الرجال مكرمة في
النساء فعلى هذا قال والاول اصح قال ابو حنيفة كلاهما سنة وقال شارح
الوجيز ظاهر المذهب ان الختان واجب في حق الرجال والنساء وبه قال احمد وفيه وجهان
اخران احدهما انه سنة والثاني انه واجب في الرجال والنساء قال وعلى القاضي
الرجح في المسئلتين قولين ولم يذكر التفصيل ٥ وفي كتاب المغني اما الختان فواجب على
الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن هذا قول اكثر اهل العلم
قال احمد الرجل اشد وذلك ان الرجل اذا لم يختن فغلفة الجلدة مدلاة على الحشفة
فلا يبقى ماء ولا بول والمرأة الفرج قال ابو عبد الله وكان ابن عباس يشدد في امر
وروي عنه انه لا حج له ولا صلاة يعني اذا لم يختن والحسن يرخص فيه يقول اذا اسلم
بيالي ان يختتن يقول اسلم الناس الاسود والابيض لم يعش احد منهم ولم يختتن
قال السرخسي فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم طهروا اولادكم بالختان وقوله
صلى الله عليه وسلم لرجل حين اسلم القى عنك شعر كفر واختتن وصيغة الامر للوجوب
فلا يحمل على غيره الا بدليل قال ومن جهة المعنى انه لا يستغنى فيه عن ترك الواجبين
احدهما كشف العورة في جانب المختون والاخر النظر الى عورة الغير في جانب الحاذق ولئن
كانت ثمة لما جاز ترك الواجبين لاجله فلنا اما قوله طهروا اولادكم بالختان
حديث لا يعرف وقد كشفت جملة من كتب الحديث فلم اره واما الحديث الاخر فاخرج
البيهقي في سننه بسنده عن ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده
انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم القى عنك شعر الكفر
واختتن قال ابو احمد زعدي الحافظ هذا الذي قاله ابن جريج في هذا الاسناد اخبرت

عن عثيم بن كليب انا حدثه ابوهيم راى يحيى فنبئ عن اسمه قلت وابوهيم
هذا متفق على تضعيفه عند غير الشافعي من ائمة الحديث واخرج البيهقي ايضا
بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن جعفر عن علي بن حسن بن علي عن ابيه واحدا بعد واحد عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه قال وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيفة
ان الاقلف لا يزكى في الاسلام ختن ولو بلغ ثمانين سنة قال البيهقي هذا
حديث ينفرد به اهل البيت بهذا الاسناد وعن ابي يوسف قال سالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اقلف حج بيت الله قال لا حتى يختتن قال ابو بكر بن المنذر لا
يثبت لان اسناده مجهول قال وكان الحسن يقول الرجل يسلم بعد ما كبر
خاف ان اختتن ان لا يختتن وكان لا يرى باسا بالذبيحة وترك ان صلاته مقبولة
قلت ولا دلالة في هذا الوجوب على الندب لانه اجماع على صحة حجه قبل اختتانه
قال البيهقي واحسن ما يستدل به على هذه المسئلة ما في الصحيحين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن ابرهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين
سنة بالقدوم وقد قال الله تبارك وتعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا
وقد تقدم عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن فذكر من
وفيهن الختان قال اصحابنا والابتلاء انما يتبع في الغالب ما يكون واجبا قال
صاحب الحاوي ولا يبعد ذلك في هذا السن الا عن امر الله تعالى ووجبه وفي حديث موسى
بن علي عن ابيه ان ابرهيم خليل الرحمن امر ان يختتن وهو ابن ثمانين سنة فعجل فاختتن
بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحى الله اليه انك عجلت قبل ان نامرك
بالآلة قال يا رب كرهت ان اؤخر امرك وفي كتاب الغريبين للهروي
وفي الحديث اختتن ابرهيم عليه السلام بالقدوم يقال هو مقيد له وقيل قرية بالشام
وقال صاحب الحاوي روي مخففا ومشددا فهو اسم الفاس الذي اختتن
به وفي صحاح الجوهري والقدوم الذي يختتن به مخفف قال ابن السيد ولا
يقال قدوم بالتشديد والجمع قدم قال والقدوم اسم موضع مخفف قلت
وهذا الموضع بالقرب من قرية الخليل عليه السلام التي فيها قبره وقيل هي قريبة
كانت عند حلب وقيل انه لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة وفي الاستذكار

بهذا ايضا نطوه وذلك ان الامر باتباع ملة ابرهيم كالامر لنا باتباع نبينا صلى الله
عليه وسلم في قوله واتبعوا لعلكم تهتدون وقوله فاتبعوني يحببكم الله ولعلماء
الاصول خلاف في ذلك اهو على الوجوب ام على الندب والذي نذهب اليه وهو الصحيح
انه على الندب وهو الذي اخترناه وانما الادلة في كلام افعال الرسول صلى
الله عليه وسلم فهذا من ذاك ويدل على الندب فسقط الاستدلال به على الوجوب كيف
وان باقي الكلمات العشر قد حملها المرء فيها على الندب فالختان بها اسوة فان قيل
قامت الادلة على اخراج الختان ايضا من هذا الظاهر والحاقه بباقي خصال الفطرة
على ما نورده من ادلة القايلين بعدم وجوبه وقال ابو سليمان الخطابي اما الختان
فانه وان كان مذكورا في جملة السنن فانه عند كثير من العلماء على وجوب ذلك انه
شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر واذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختون
صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين قلت صحيح انه من شعار الدين ولكن
صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين قلت صحيح انه من شعار الدين ولكن
ليس كل شعار الدين واجبه فمنها الواجب والمندوب كاقامة الصلاة جماعة والاذان
والاقامة وصلاة العيدين والاضحية والتكبيرات والسحور والتلبية وسوق الهدي
والاشعار والتقليد وغير ذلك فلا يلزم من كون الختان شعارا ان يكون واجبا
قوله وبه يعرف المسلم من الكافر ممنوع اذ اليهود ايضا يختتنون فلا بد ان يضم
الى ذلك قوله اخرجي تخرج بها اخبار كون المختون يهوديا بان يوجد مريض معلوم
حاله من اليهود او في دار الاسلام واليهود تقلبه بها فيغلب على الظن انه من قبيل
الاعم الاغلب وكذا القول على من وجد مختونا لا بد معه من قرينة اخرى مقوية
لذلك والا فتتعذر ان يلتقي جمع من اليهود بجمع من النصارى ويقتتلون ثم تنجلي
الحرب على قتلى لا نعلم لمن نحن مختونا منهم بانه مسلم فدل على ان ذلك لم يكن
لمجرد الختان وهذا واضح والله اعلم ثم قال ابو سليمان وحكي عن ابي العباس سريج
انه كان يقول لا خلاف ان ستر العورة واجب فلولا الختان فرض لم يخز هتك
حرمة المختون بالنظر الى عورته قلت قد اخذ هذا المعنى جماعة من مصنوع
فعبروا عنه بعبارات مختلفة والمعنى واحد وقد تقدم تعبير ابي الفرج عبد الرحمن
في كتابه المسمى بالامالي وقال القاضي حسين في تعليقه اجمعنا انه يحرم النظر

عن العورة في الختان فلولا ان ذلك واجب والا لما جاز الكشف عن العورة لان ستر
العورة واجب ولا يجوز ترك واجب الا لواجب مثله فاما ترك الواجب بالسنة فلا وجه
جاز الكشف دل انه واجب وقال الشيخ ابو حامد الاسفرايني في تعليقه النظر
الى العورة محرم وستره واجب فلما جاز ترك الوجوب فيه علم انه واجب قد يسوغ
ترك الواجب فيه اذ لا يجوز ترك الوجوب بامتناع النقل وقال صاحب المذهب
لو لم يكن واجبا لما كشف له العورة لان كشف العورة محرم ولما كشفه العورة
دل على وجوبه وقال القاضي عياض احتج ابن سريج عليه بالاجماع على ستر العورة
وتحريم النظر اليها قال فلولا ان الختان فرض لما ابيح النظر لعورة المختون ولا انتهاك
هذا المحرم قال وقد يجاب عن هذا بان قيل هذا ابيح لمصلحة الجسم ونظر الطبيب
ومعاناه ذلك الموضع وليس الطب بواجب اجماعا فما فيه مصلحة دينية وتمام فطرته
وشعار ملته اولى بذلك قلت واورد القاضي حسين على المعنى المذكور اشكالا
من وجه فقال فان قيل قد يجوز ترك الواجب بالسنة الا ترى ان الاستماع
الى الخطبة والصمت واجب ثم ترك بركعتي التحية وهذا القيام في الصلاة واجب
ثم جاز ترك القيام بسجود التلاوة وذلك سنة يعني اذا قرأ المصلي في قيام اية سجدة
قال وكذلك ستر العورة واجب ثم جاز الكشف عنها لاجل غير واجب ثم اجاب
عنها فقال اما الصمت فعلى احد القولين سنة غير واجب واما القيام في الصلاة والقيام
الواجب بقدر قراءة الفاتحة وذلك لا يترك بالسنة وانما يترك قيام قراءة السورة
لان السجدة من السورة وذلك ليس بترك القيام الذي هو ركن ولم ار في كتابه جوابا
عن جواز كشف العورة لاجل المداواة وانا اقول من اقوى ما يبطل به دعوى اصحابنا
ان الواجب لا يترك الا لواجب ولا يترك لسنة انهم جوزوا لغاسل الميت ان يحلق عانته
ومنهم من استحب ذلك على ما سياتي بيانه في فصل بعد هذا ان شاء الله تعالى وذلك
الا يتطرق الى العورة اولى لها او الكل محرم فقد ترك هذا لاجل سنة وقال ابو
حامد الاسفرايني ولانه قطع طرف في حق الله فوجب ان يجوز لاجل ما فيه كما على قطع اليد
في السرقة وقال صاحب الحاوي قطع تعبد مرجو بما لا يستخلف بعد قطع فوجب
ان يجوز فرضا كالقطع في السرقة قال وقولنا تعبد احتراز من قطع الاكلة من الجسد فانها

غير واجبة القطع وقولنا مالا يستحلف احتراز من الشعور والاظفار وقال صاحب
الشامل عضو صحيح من البدن سالم يقطع فلم يقطع الا واجبا كاليد والرجل وقال صاحب
النهاية معتمد المذهب ان الختان قطع عضو فلو لم يجب لم يجز لان لكل جزء من الانسان
حرمة الحياة فلا يجوز فصلها بغير حق وليس كالاحد من الشعور والاظفار فانها ليست
على حقيقة الحياة وان اختلفت المذاهب في ثبوت حكم الحياة لها قلت فرق عظيم بين
قطع الختان والقطع في السرقة والمحاربة فان ذلك مامور به في مقابلة جريمتين عظيمتين
بالناس الى الزجر عنها باصعب ما يشرع في ذلك اتم الحاجة فناسب ان يكون ما فرض عليه
الشارع في جزاء ذلك واجبا متحتما واما الختان فامر به طهارة وتنظفا وتحسينا
للخلقة كما امرنا في الخصال المذكورة معه فكان حكمه حكمها ولا يلزم من اشتراك خصال
في حكم من ندب او وجوب ان يكون جميعها في المنتهى على الحلف بها سواء فلا يقدح صعوبة
الختان على المختون في اعتقاد كونه ندبا فقد يكون الثواب على تعليم الاظفار وخلق العانة
ونحوها والشارع ان يتعبد بما شاء ويصف ما شاء من احكامه بالوجوب وما شاء
بالندب ومن الذي يحتج عليه انه لا يامر بقطع عضو الا ويكون واجبا فان قال القياس
على قطع السرقة فقد فرقنا بان ذلك في مقابلة جريمة الا ان يكون واجبا واما ان يعم جميع
اوامر الشارع بذلك وان لم يكن في مقابلة جريمة فليس له ذلك وقول امام الحرمين لو لم
يجب لم يحرم ممنوع قوله لا يجوز فصلها بغير حق قلنا وندب الشارع الى قطعها
حق فلما فصلت الا حق ولا يتعين الحق في الوجوب فان قال اردت بالحق انه مستحق يعني
على المكلف قلنا هذا عين محل النزاع ولم يتحقق من نشر وعبد الختان سوى الندب
والوجوب امر زايد يحتاج الى دليل شرعي فمن ادعاه لزمه بيانه ○ قال صاحب
الحاوي في الختان قطع عضو وادخال الم على النفس وذلك لا يجوز الا في واحد من اثنين
اما لمصلحة او عفو به او واجب فلما لم يكن في الختان مصلحة ولا عفو به دل على انه واجب
قلت عجبا منه كيف حرم القول بانه لا مصلحة في الختان ويعتقد ان الشارع
اوجبه وقد اوجه الشرع علينا ففيه اتم المصالح ○ ثم نقول قد بينا ما في الختان
من المصلحة وهي الطهارة والنظافة والتحسين على ما هو معروف ولهذا جاز ان يفعل
بالميت ما كان ترينيا له كحلق عانته وقص شاربه على ما هو مذهبه وقطع القلفة عند

العرب تقطع السلعة من البدن ولهذا لثرة دلايهم واشعارهم تغيير من لم يختن
بدكي قلفته فكان بقاؤها عندهم من المستقذرات كطول الاظفار وشعر العانة
فشرع التطهير للجميع قال الشاعر انشده الجوهري
اي حلفت يمينا غير كاذبة لا انت اقلف الا ما جني القمر وقال الفرزدق
ولكن طفت علماء قلفة خالد ○ ولما كانت وقعة اجنادين بين المسلمين والروم
جعل هشام بن العاص رضي الله عنه يقول يوميذ يا معشر المسلمين ان هؤلاء القلفان
لاصبر لهم على السيف الا ترون كيف غيرهم بقاؤها هذه الجلدة المستقذرة بقاؤها فكيف
تقاس على الاعضاء من اليد والرجل التي يعيبه من فقد واحدا منها ونسأل الله الكريم
عفوه وعافيته واستدل من لم ير وجوب الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وهذا
الحديث يروى عن ابن عباس مرفوعا باسناد ضعيف والمحفوظ انه موقوف على ابن عباس
ويروى ايضا عن الحجاج بن ارطاه وهو ممن لا يحتج به عن ابي المليح راسامة عن ابيه وغيره عن
مكحول عن ابي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قد كنت ذكرت ذلك له الحافظ
البيهقي وسننه ثم ذكر من وجهين ضعيفين عن ابن عباس انه دفن دهرا الاغرل وقال
لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته قال وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله الختان
سنة اراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم الموجبة قال ابو حامد الاسفرائني السنة
في الطريقة تقال سننت له هذا اي شرعت فقوله الختان سنة في الرجال اي مشروع
فيهم لا انه نفل غير واجب وقال صاحب الحاوي الجواب من وجهين احدهما
انه السنة هي الطريقة المتبعة وقد يكون ذلك واجبا ومستحبا وهذا كقول النبي صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي الثاني انه اشار
بالسنة الى ما قبل البلوغ لان وجوبه يكون بعد البلوغ وقال عمر رضي الله عنه
التهيد روى محمد ابن ارطاه عن ابيه عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الختان سنة للرجال مكرمة للنساء قال وهذا الحديث يدور على محمد
بن ارطاه وليس ممن يحتج به اذا انفرد بحديثه قال والذي اجمع عليه المسلمون
الختان للرجال ملة يعني اتفاق الناس على فعله فلا يخلو به احد
منهم حتى اولادهم الذكور ويباهون به الاماء وكان الختان عند العرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موسما من المواسم ويتهون الطعام المصنوع فيه اعذارا وجاهذا الحديث على ضعفه
على وفق ما الناس عليه من اهتمامهم به في حق الرجال ما لا يهتم به في حق النساء والله اعلم
قال واقوله ليس بواجب وهو ما في خصال الفطرة العشر دليله على انه غير واجب قال
صاحب الحاوي وقد يقترن الواجب بغير الواجب كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر
واتوا حقه يوم حصاده اي والايتاء واجب والاكل ليس بواجب وعبر عنه الشيخ ابو
حامد الاسفرايني بعبارة اخرى فقال الاقتران من حيث اللفظ لا يدل على الاقتران من
حيث الحكم الا ترى الى قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا فجمع بين عبادة الواجب
وترك الاشراك به بالاحسان المذكورين في الاية ○ واستشهد ابو حامد بان من خصلة
الخصال المقترنة بالختان في حديث الفطرة الاستنجاء وهو واجب عندنا والمضمضة
والاستنشاق وهما واجبان عندكم نفي عند الحنفية وهذا الاستشهاد ليس بصواب
فان الاستنجاء المقترن به الحديث ليس مطلق الاستنجاء وانما هو الاستنجاء بالماء
والاستنجاء المقيد بالماء ليس واجبا اجماعا وانما هو مندوب اليه والاحجار قائمة
مقامه وانما الواجب عندنا مطلق الاستنجاء اما بالماء واما بالحجر ولا يجوز الاخلال بهما
جميعا بدليهما فعلم فقد ادى الواجب من ذلك ○ واما المضمضة والاستنشاق
الواردان في ذلك الحديث فغير مختص بالطهارتين الوضوء والغسل بدليهما مامور بهما
دلالة عند الحاجة اليهما على ما سبق بيانه فهما شابه السواك في انه مشروع للصلاة
ولكل حالة تتغير فيها الفم فهما سنتان بالنظر اليهما في غير طهارتي الحدث واختلف
فيهما في الطهارتين على ما سيأتي لهما الله تعالى بيانه في موضعه ○ قال الخطابي
وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شيء
من الطهارات وراهما سنة دون غيرهما المذكور معهما قال انه قد يجوز ان يفرق
بين القرائن التي جمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فحكمه له بخلاف حكم صواحبها
وقد روي انه صلى الله عليه وسلم كن من الشاه سبعا الدم والمراره والمثانة والذكر
والانثيين والمثانة قال والدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة
غير محرمة قلت الظاهر انه يريد بالدم هنا ما ذهب اليه الخطابي فان الدم
المحرم قد انفصل من الشاه وخلت منه عروقها فليس بفضل الراوي كونه من

الشاة بعد ذبحها سبعا الا والسبع موجودة فيها وايضا منصه النبي صلى
الله عليه وسلم اجل من ان يوصف بانه كره شيئا هو منصوص على تحريمه على الناس
كافة في القرآن وكان معظم الناس يكرهه قبل تحريمه وما كان يقدم على اكله
الا الاعراب اهل البوادي الذين هم شظف من العيش وفي جهد من القلة وانما وجه
هذا الحديث المنقطع الضعيف ان صح انه نهى من الشاة ما كان من اجزائها دما متعقدا
ما ابيح اكله لانه ليس دما مسفوحا وقد حاء عن النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا
ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال فكانه اشار
بالكراهة الى الكبد لانه ذكر في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم اكل من الكبد
والله اعلم ٥ وعن عكرمة قال سأل رجل ابن عباس فقال اكل الطحال قال نعم قال
ان عامتهم دم قال انما حرم الدم المسفوح ٥ فصل فيما يجعل بالميت
من هذه الخصال التي هي من القطع وما مضى كان من احكام الحي ٥ قال ابو بكر بن
المنذر اختلفوا في الاخذ من شعر الميت واظفاره فروينا عن سعد بن مالك انه
اخذ من عانة ميت وقال به سعيد بن جبير وقال الحسن البصري وبكر
عبد الله المزني يجوز ان يوخذ من شعره واظفاره ٥ وقال الاوزاعي في الاظفار
تقص اذا طالت ولا تمس غير ذلك ٥ وقال احمد واسحق في الشعر والظفر يوخذ
اذا كان فاحشا وعن محمد بن سيرين اخذ عانة الميت وبه قال مالك وعن مالك تقليم
اظفار الميت قال ابو بكر هذا احب الي ٥ وقال البيهقي في السنن الكبير
وروي عن الحسن وابن سيرين انهما قالا لا يحلق له شعر ولا يقلم له ظفر ٥ وروي
عن سعد راي وقاص انه غسل ميتا فدعي لموسى ٥ وفي رواية انه جز عانة ميت
وروي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت علام تنصون ميتكم اي تسرحون شعوركم
وكانها ذهبت ذلك اذا سرح لمشط صيق الاسنان والله اعلم ٥ قال الشافعي
في المختصر ومن اصحابنا من راى حلق الشعر وتقليم الظفر ومنهم من لم يره قال المزني
وتركه احب الي لانه يصير الى بلى عن قليل ونسال الله خير ذلك المصير ٥ قال صاحب
التقريب وقال الشافعي في ام غسل الميت واذا قرغوا من جهازه فان كان
بدنه ونعاسة شعور في الناس من يكره اخذ عنه ومنهم من رخص فيه لم يروا باسا

قال صاحب المغرب والجواب فيه مخرج على قول من اجازه قال لانه من اسباب
النظافة وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفطرة فهو في جنس ما يستحب ازالته
ما يرجع الى معنى النظافة فاما حلق شعر الرأس فليس للنظافة بل للتوبة لمن اراد ذلك
ومال اليه وقد يجوز ترده الى ارسال الشعر وفرقه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله ولو كان من النظافة مأمورا به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يترك ان ياخذ من
شاربه واظفاره وبهذا المعنى فرق بينه وبين الختان لانه وان كان فطرة في الحياة
فليس ذلك للنظافة ومن منع منه جعله كسائر ما يترك من الميت فلا يبان منه
ليلقى الله تعالى على ما مات عليه وليدفن معه جميع ما مات فيه والشعر والاظفار من
هذه الجملة لانها من اجزاء الميتة لموته فالوجه انه يدفن معه ومن هذا الجهة كره الشرح
من كرهه ٥ وقد رويانا في خبر ام سليم ولا تسرحي رأسها بمشط وكذلك امر الشافعي
بالرفق في تسريح الشعر ليلا ينتف منه شيء قال فاما ما احتج به المزني لاحد القولين
فلا يلزم لانه اذا لم يكن مصيره الى البلى عن قليل مانعا من ان يغسل ويلف فكذلك
لا يمنع ان يحلق ما عليه من الشعر وفي خبر ام سليم لا ينقض من شعورها بنوة
ولا غيره وما سقط من شعرها فاغسليه ثم احفري بيدي في شعر راسها وطيبي شعر
راسها فاحسني تطييبه قال صاحب الحاوي اما اخذ شعره وتقليم ظفره فجائز
ما مأمور به اذا كان يسيرا وان طال ذلك وفحش فاخذ غير واجب وفي استحبابه قولان
احدهما وهو قوله في القديم ان اخذ مكروه وتركه اولى وهو مذهب مالك والمزني لانه
لما كان الختان الواجب في حالة الحياة لا يفعل بعد الوفاة كان هذا اولى ولانه لو
وصل عظمه عظمه بعظم نجس كان ماخوذا بقلعه في الحياة ولا مؤنة بقلعه بعد الوفاة
فهذا اولى والقول الثاني وهو قوله في الجديد ان اخذ مستحب وترى مكروه
لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا بميتكم ما تصنعون بعروسكم ولانه تضييف
شعث في حال الحياة من غير الم فوجب ان يستحب بعد الوفاة كازالة الاوساخ قلت
صرح صاحب الحاوي بان اخذه مستحب في القول الجديد وهو ظاهر كلام صاحب
المهذب وامام الحرمين قال صاحب المهذب في تقليم اظفاره وقص شاربه
وحلق عانته قولان احدهما يفعل ذلك لانه تنظيف فشرع في حقه كازالة الوسخ

وقال امام الحرمين يزال منه كما نزيلها الحي من نفسه قلت فشبه بالحي
والحي نزيلها استحبابا فكان ازالتها من الميت كذلك وكذا شبيه صاحب المذهب
لها بازالة الوسخ مستحبة فكذا ما شبه بها فيه وقد قال فشرع في حقه والمشروع
افاد رجاحة الاستحباب وكذلك قال السرخسي في اماليه انه يشرع ذلك واما
الشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحب الشامل وصاحب التتمة فعبروا عن
هذا القول بانه لا باس بذلك ○ وقال المحاملي يجوز قال الشيخ ابو حامد
اصحابنا يغلطون في مسئلتين احداهما هذه المسئلة يقولون فيه قولان احدهما يحكى ذلك
والثاني يستحب والثانية في الامام اذا طول الركوع انتظارا للمأموم فيه قولان احدهما
يحكى ذلك والثاني لا باس به فقال اصحابنا احدهما يحكى والثاني يستحب قال صاحب
الشامل وبالقديم قال مالك والثوري وابو حنيفة والى الجديد ذهب احمد وهو قول الحسن
قال الشيخ ابو حامد ولا خلاف انه اذا مات وكان اقلف انه لا يختن بعد الوفاة
وقال صاحب الشامل اذا لم يكن الميت اختتن لقرب عهده بالاسلام لم يختن بعد
موته قولا واحدا قال صاحب التقنية لان الختان تعبد وقد سقط عنه التعبد
بعد موته قلت اما الختان للميت فظاهر فانه لا يظهر منه ما يظهر من الخصال
البارزة من النظافة ولانه تبعث يوم القيامة غير مختون على ما شهد له الحديث الصحيح
ان الناس يحشرون يوم القيامة حفاة عراة والعرل جمع اعرل وهو الاقلف ○ واما
الاستحداد للميت فبعيد ايضا اذ لا تقاوم مصلحته مفسدة هتك حرمته بالنظر الى
عورته او مسه ○ واما تقليم الاظفار وقص الشارب وازالة شعر الابط فينبغي فعله
فان مصلحته في النظافة ظاهرة وليس فيه هتك حرمة والله اعلم ○ واما حديث اصنعوا
لموتاكم ما تصنعون بعروسكم فغير معروف وهو مذكور في كثير من كتب الفقه
كالشامل والتتمة وتعليقة ابي حامد والحاوي فعلى القول الجديد يحتاران يوخذ شعر
عانته ويطيبه بالنورة لا بالموسى لان ذلك ارفق به ويقص شعر شاربه ولا يحلق ويقلم
اظفار اطرافه هم جلي عن الاوزاعي ان ذلك يدفن معه قال صاحب الشامل اذا قلنا
يحكى تركه واذا قلنا يحلق قال الشافعي احب الحلق او الموسى او نورة فان نوره غسل
النورة وقال المحاملي في التجريد قال الشافعي من قال لا يقلم اظفاره فانه يحذ

عمدا ناطحوا لا اخله فيتمنع ما بين اظافيره فيزيل الوسخ عنها بها وتحذ ذلك من شجوا
لينه لا يخرج ○ ومن قال انه يقلم اظافيره لم يحج الى هذا ومن قال يوخذ شاربه
فانه يوخذ بالجلم لا بالموسى لان هذا هو المسنون ○ وحكي عن مالك من حلق شاربه
بالموسى عزرته ○ واما شعر البدن فهو فيه بالخيار ان شا اخذ بالموسى وان شا ازاله
بالموسى عزرته ○ واما شعر البدن فهو فيه بالخيار ان شا اخذ بالموسى وان شا ازاله
بالنورة ويفعل به هذه الاشيا قبله الغسل ثم يغسله قلت يعني بشعر البدن
ما تحت الابطين وما سيا تي بيانه ○ قال صاحب الامالي اختلف اصحابنا في محل
القولين فقال ان اي هو من القولين فيما يزال عن البدن تعبدا مثل الشارب وشعر
الابط والعانة دون ما يزال تنظفا ومنهم من قال في جميع ما جرت العادة بحلقه هذان
القولان ○ اما من لم تجر عادته بالحلق في حياته مثل الاشراف وذلك النسا فلا يحلق
في انه لا يشرع بعد الموت حقه ○ وقال صاحب التتمة اختلف اصحابنا في محل القولين
منهم من قال القولان فيما يحلق للزينة كالراس ○ فاما ما يحلق للقطع كالعانة فلا يكره
قولا واحدا لان الميت ما بقي اهلا للزينة قال وهذا الاختلاف فيمن تعود حلق الشعر
فاما من لم يتعود حلق الراس فلا يحلق راسه بلا خلاف ○ قال المحاملي اما شعر
الراس فقال الشافعي لا يحلق لانه انما يحلق ريبة او نسكا وليس في الميت احد هذين
وقال ابو اسحق ان كان ذا جمة فانه لا يحلق شعره وان لم يكن له جمة بل كانت عادته
ان يحلق راسه ففي حلق راسه قولان قال وهذا غلط لان القولين في الشعور التي
يحلقها قطعا ○ فاما شعر الراس فانه يوخذ زينة او نسكا والميت لا يحتاج الى
ذلك قلت سيا تي لي معنى قول الشافعي ان الراس يحلق زينة فانه لا زينة فيه
على ما سيا تي بيانه في فصل بعد هذا اما حلقه نسكا فظاهر وذلك في الحج والعمرة
لا يحمل له عندي الا ان يكون اراد حلق بعضه من ناصيته او قفاه على ما جرت به عادة
كثير من الناس فانهم يفعلون ذلك ترينا واما من يحلق جميع راسه فانما يفعله تخففا
منه مع علمه بانه بقي مشوه الخلق عند الناس ويستحي من له مروة من كشف راسه
بينهم على تلك الحال ما لا يستحي صاحب الشعر والله اعلم ○ فصل واستوفينا
والحمد لله خصال الفطرة وجملتها اثنتا عشرة خصلة باعتبار ما اختلفت فيه الرواية
سنة في الراس وسنة في سايرا البدن وقد بقي ما يتعلق بالنظافة امور لا بد من بيانها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا الموضع اولى بهان فمن ذلك اكرام شعر الراس واللحية بالترجل والدهن
ونحو ذلك ولا يترك متلبدا شعثا او متنفشا وحشا فيترجله احيانا دفعا لذلك
والايلتزمه وهذا في حق غير المحرم بحج او عمرة فانه يكون اشعث اغبر على ما مضى
وقد مضى في ذلك احاديث عند ذكر نا فرق الراس ٥ وفي موطا مالك عن يحيى بن سعيد
ان ابا قتادة الانصاري قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانكرمها قال فكان ابو قتادة يرجلها في اليوم
مرتين لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكرمها وفيه قال مالك عن زيد اسلم
بن عطاء بن يسار اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر
الراس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه يعني اصلاح
شعر راسه ولحيته ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا
خيرا من ان ياتي احدكم ثائر الراس كانه شيطان قال البيهقي هذا مرسل جيد
وفي سنن ابي داود عن عبد الله مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الترجل الا غبا واخرجه الترمذي ايضا وقال هذا حديث حسن صحيح
وفي الباب عن انس قال الهروي في كتاب الغريبين كانه كثرة
الادهان وامتشاط الشعر وشعر مرجل اي ممشوح والمرجل والممشط
والعب مزاورا د الابل اي تردها يوما ويوما لا وفي الحديث زر غبا تزدد حبا يقال
غب الرجل اذا جاز امرا بعد ايام ٥ ثم النظر في امور الاول المستحب ان
يكون شعر الرجل على ما كان عليه شعر النبي صلى الله عليه وسلم تاسيا به في ارساله وطوله
وقد دلتنا الاحاديث الصحاح ان شعره كان الى انصاف اذنيه وعاتقه وفي
اخرى قريبا من منكبيه وفي اخرى بمنكبيه ولم يبلغنا في طوله اكثر من ذلك
وهذا الاختلاف المذكور هو باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم فروي في هذه
الاحوال المتعددة بعد ما كان حلقه في عمرة او حج واما كونه لم ينقل انه زاد على كونه
بمنكبيه فيجوز ان يكون شعره وقف على ذلك الحد كما يقف الشعر في كل انسان
على حد ما ويجوز ان يكون كانت عادته انه كلما بلغ هذا الحد قصر حتى يكون الى انصاف
اذنيه او الى شحمة اذنيه لكن لم ينقل فيما اعلم انه قصر شعره في غير نسك ولا حلقه

ولعل ما وصف به شعره من الاوصاف المذكورة كان بعد حلقه له في عمرة الحديبية
سنة ست فانه بعد ذلك لم يترك حلقه مدة يطول فيها اكثر من كونه يضرب منكبيه
فانه صلى الله عليه وسلم في سنة سبع اعتمر عمرة القضاء وفي سنة ثمان اعتمر من الجعرانة
وفي سنة عشر حج وتوفي عقيب حجه بنحو ثلاثة اشهر ○ وفي سنن ابي داود عن عائشة
كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة واخرج الترمذي
بعكس هذا فقال فوق الجمة ودون الوفرة وقال هو حديث حسن صحيح غريب
ولفظ ابي داود اوفى بالصواب فان الوفرة دون الجمة على ما ذكر اهل اللغة
قال الجوهري الوفرة الشعر الى شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة وهي التي
المت بالمنكبين وقال في باب الميم الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس وهي اكثر من
الوفرة قلت وهذا نص ويدل على صحة ما ذكر في الله حديث البراء ما رايت
من ذي لمة احسن من حلة لها من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه
وفي صحيح مسلم عن ابي سلمة عن عبد الرحمن قال وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياخذن من رؤوسهن حتى يكون كالوفرة قال القاضي عياض هذا دليل على
جواز تخذيف النساء شعورهن وجواز اتخاذهن الجمم وقد كانت للنبي صلى الله
عليه وسلم جمة واللمة اسبغ من اللمة واللمة ما الم بالمنكبين من شعر الرأس دون
ذلك قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقلها وهي التي لا تجاوز الاذنين ○
والجمة اكبر منها واللمة ما طال من الشعر ○ وقال ابو حاتم الوفرة ما غطى الاذنين
من الشعر قال والمعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب
ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد موته لتركهن التزين واشتغالهن
عن تطويل الشعور لذلك وتخفيفا لمؤنة رؤوسهن وفي سنن ابي داود ايضا عن
عن وابل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي شعر طويل فلما راى قال
ذباب ذباب قال فرجعت فحززته ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعنك وهذا
احسن قال الخطابي اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى قال الذباب
الشؤم قال ابو عبيد الهروي اي هذا شؤم قلت وفي رواية ذباذب
بغير مضطرب ذكره النيهقي في كتاب الاداب فهو خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم

هذا احسن ان جز الشعر وقصد للرجال اوطى من تزيينه وتطويله واوطى من
حلقه من غير لنسك موافقة لما كان عليه شعر النبي صلى الله عليه وسلم لا احلق ولا مضفر
ولا اطاله وقد اخترنا ولله الحمد هذه الحاله وان كان كل واحد من الاحوال الثلاثه
جايز الا ان المستحب ما ذكرناه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في سنن ابي
داود ايضا عن سهل بن الحنظليه في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الرجل خزيم الاسدي لولا طول جمته وارسال ازاره فبلغ ذلك خزيما
فعجل فاخذ شفره فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه
وفي كتاب الآداب للبيهقي عن خزيم بن فاتك قال قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم نعم المرء انت لولا خلتان قلت ما هما يا رسول الله تخلني واحد
قال ارخاؤك شعرك وارسالك ازارك ٥ وقال قيس بن بشر التغلبي
اخبرني ابي قال دخلت على معاويه وهو على السرير والى جنبه شيخ جمته الى عمود
اذنيه وثيابه الى انصاف ساقيه فقلت من هذا قال هذا خزيم فان قيل ففي سنن
ابي داود عن مجاهد قال قالت ام هاني قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ولنا اربع
غدائر يعني عقايص ٥ وفي الترمذي اربع ضفائر وقال هذا حديث حسن ٥
قلت قد اردفه الترمذي بقوله قال محمد يعني البخاري لا اعرف لمجاهد
سماعا من ام هاني ثم قد يكون ضفر من لبيان الجواز والذي الروايات في وصف
شعره ما تقدم ذكره ثم لا يلزم من ضفر شعره ان يكون قد جاوز منكبيه بل يمكن
الضفر قبله ذلك وهذا واضح وعلى هذا المعنى ينبغي ان يحمل ايضا ما في سنن ابي داود
عن ثابت عن انس قال كانت لي ذؤابه فقالت امي الا اجزها فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمدها ويأخذ بها فان قيل يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سامح انسا في
مجاوزه شعره منكبيه وفي ضفره لانه كان صغيرا والجواز مخصوص بالكبير قلت
باي ذلك ما فعله انس بغيره في حديث آخر اخرجه ابو داود عقيب الحديث المذكور
كالتفسير له فقال حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد هرون نا الحجاج بن حسان
قال دخلنا على انس بن مالك فحدثني النغيره قالت وانت يومئذ غلام وله
قرنان او قصتان فمسح راسه وبرك عليه وقال احلقوا هذين او قصوهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان هذا زي اليهود ٥ وقال السبكي في باب ما يكره لبسه ان تكون الدواب
غير داخلة في النهي لما روي عن انس فذكر الحديث المتقدم ثم قال وروى
عن ابن عباس انه قال في صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بذوابتي او براسي
وفي صحيح مسلم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحارث
يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام فجعل يحله فلما انصرف اقبل على ابن عباس
فقال مالك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا
مثل الذي يصلي وهو مكتوف فهذا محمول على العقص بعد الضفر كما تقدم والله اعلم
الامر الثاني في حلق الرجل راسه من غير ضرورة ولا نسك بل على سبيل الترفه
والتخنث منه فالظاهر ان الاولى تركه لما فيه من تشويه الخلقة ومخالفة طريق النبي صلى
الله عليه وسلم عليه ما سبق في ذكر شعره وفي افراد الدارقطني عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا توضع النواصي الا في حج او عمرة ولان الشرع جعل ذلك شعارا
في نسكي الحج والعمرة وامر به ولم يامر به في غير النسك فلا ينبغي ان يفعل خارج
النسك والا لم يبق للنسك ميزة بذلك كرمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
بعد فاعل ذلك من غير نسك مبتدعا ومتلاعبا سواء قصد به التقرب او لم يقصد
بل ان قصد به التقرب كان عاصيا لانه شرع من الدين ما لم ياذن به الله تعالى
ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما نعت الخوارج وصفهم بان سيماهم التحليق وقال عمر
رضي الله عنه لصبيغ لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف وقول
الغزالي في الاحياء لا باس بحلقه لمن اراد التنضف ولا يتركه لمن يدهن ويترجل
يعني من كان قادرا على دهن وترجيل فيسقاوه له اولى ومن عجز عن ذلك كالضعيف
والفقير المنقطع اذا علم من بقايا انه يتلبد ويجمع الوسخ والقمل وغير ذلك
فالتنضيف منه بحلقه له اولى والله اعلم ٥ وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن جعفر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان ما يبنهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا
على اخي بعد اليوم ثم قال ادعوا لي بني اخي فجيء بنا كاننا افراخ فقال ادعوا لي الحلاق
فامر بحلق رؤسنا فهذا محمول على ما ذكرناه لانهم كانوا صبيانا صغارا او في
مظنة التاذي بهوام رؤسهم وقد جاءهم نعي ابيهم جعفر زوج ابي طالب رضي الله عنه

واشتغل عنهم ولعل ذلك الشعر كان شعر الولادة لم يحلق يوم السابع ولا
بعد محلقه بوميد لما ذكرناه من المحاني والله اعلم هذا له فيما اذا حلق جميع
راسه اما اذا حلق بعضا وترك بعضا فهذا يسمى القزع بفتح القاف والزاي وهو
مكروه منهي عنه ففي سنن ابي داود عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن القزع وهو ان يحلق الصبي فيترك له ذوابه ٥ وفي اخر ي ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا
كله او اتركوا كله ٥ قال الخطابي هذا تفسير القزع في الحديث واصل
القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في راسه اذا حلق بعضه وابقى
بعضه بقطع السحاب وفي صحاح الجوهري رجل مقزع رقيق شعر الراس متفرقه
وقزع راسه تقزيعا اذا حلق وبقيت منه بقايا في نواحي راسه والقزع قطع من السحاب
رقيقه الواحده قزعه ٥ وفي حديث علي رضي الله عنه فتجتمعون اليه كما تجتمع قزع
الخريف وجعد شعر الراس قزعا هو دأب اهل الفساد من الرجال الذين يتعانون
الشطارة والمسخرة وربما يحلقونه في بلاد الشعور اجراسا ولا يبعد ان يدخل في ذلك
من يبقي ما حلق مقدم راسه او موخره وفي شروط عمر رضي الله عنه على اهل الذمه
حلقوا مقادم رؤسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين فمن فعله كان مشبها بهم والله اعلم
وذكر صاحب المغني في هذا الباب فصلا جامعا فقال اتخاذ الشعر افضل
من ازالته سئل احمد رحمه الله عن الرجل يحذ الشعر فقال سنه حسنه لو امكننا اتخذنا ٥
وقال كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمه واختلفت الروايه عن احمد في حلق الراس فروي
عنه انه مكروه لانه يشبه الخوارج وقال عليه السلام ليس منا من حلق وقال ابن عباس
الذي يحلق راسه في المصر شيطان قال احمد وانا ايكره هذا وروي عنه لا بأس بذلك
لان تركه افضل قال ويلي حلق القفا لمن لم يحلق راسه ولم يحتج اليه قال
المروذي سالت ابا عبد الله عن حلق القفا قال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو
منهم وقال لا باس به وقت الحجامه قال حنبل راسمعني قلت انا واي نحلق رؤسنا
في حياة ابي عبد الله فيرانا ونحن نحلق ولا ينهانا عن ذلك وكان يرى احدر راسه بالجلمين
ولا يحفيه ياخذ وسطا قال وقال ابن عبد البر قد اجمع العلماء في جميع الامصار

على اباحة الحلق وقوله عليه السلام ليس منا من حلق معناه في المصيبة قال وانما
استيصال الشعر بالمقراض فليس به باس لان ادلة الكراهة مختصة بالحلق قال ولا
الرواية في كراهة حلق المراة راسها من غير ضرورة وعن قتادة عن عكرمة قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تحلق المراة راسها قال الحسن هي مثلة ○ قال الاثرم
سمعت ابا عبد الله يسال عن المراة يجز عن شعرها وعن معالجة اتاخذ قال لا شيء
ياخذ فقيل له لا تقدر على الدهن وما يصلحه ينبع فيه الدواب فقال اذا كان لضرورة
فارجوا ان لا يكون به باس ○ الاثر الثالث ما يتعلق باللحية وقد مضى منه طرف
صالح في شرح قوله صلى الله عليه وسلم واعفوا اللحى ○ قال الغزالي في احياء
العلوم اختلفوا فما طال منها فقيل ان قبض الرجل على لحيته واخذ ما تحت القبضة
فلا باس فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه الشعبي وابن سيرين وجماعة
الحسن وقتادة وقالوا تركها غافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى ○ قال
الغزالي والامر في هذا قريب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب فان
الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق السنة المعنيين بالنسبة اليه فلا باس بالاخذ من
عمنه على هذه النية ○ وقال النخعي عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا ياخذ من لحيته
فيجعلها بين لحيتين فان التوسط في كل شيء حسن قلت وكان الشافعي رضي
الله عنه قد اشار الى هذا فيما نقل عنه وقد ذكرته في ترجمته في التاريخ اخرجه ابن
حكمان في كتابه في مناقب الشافعي عن المزني انه وصف الشافعي فقال ما رايت لحية
احسن من لحيته كان ربما قبض عليها فلا تفضل عن قبضته ولقد سمعته يوما ينشد
قوم يرون النبل تطويل اللحى لا علم دين عندهم ولا تقى ○ ثم قال الغزالي ومن المكروه
تقصيصها كالتعبية طاقة على طاقة للتزين بزي النساء والتصنع قال كعب الاحبار
في اخر الزمان اقوام يقصون لحاهم كذنب الحمامة ويعرفون بها كالمناجل اولئك
خلاق لهم ○ قال ومن المكروه نتفها او نتف بعضها لحكم العبث والهوس وهو
مشوه للخلقة واما نتفها في اول النبات تشبيها بالمرد في المدرات الجار فان
اللحية زينة الرجال فالله تعالى ملائكة يقسمون والذي زين بني ادم باللحى وكان الاحنف بن
قيس سماطا فكان اهله يقولون وددنا ان نشتري لك احنف لحيته بعشرين الفا

صاحب حمكان

قال ومن المكروه نتف بياضها استيناكا من الشيب وقد نهى عليه السلام
عن نتف الشيب لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفوا الشيب فانه
نور المسلم قلت في سنن ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كانت له نورا يوم القيمة وفي رواية الا كتب الله له بها
حسنة ويمحى عنه بها سيئة اخرجه البيهقي في السنن ○ وقال ابن ملك يجوز ان ينتف
الرجل الشعرات البيضا من راسه ولحيته وفي جامع الخلال عن طارق رجل من اصحاب
من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فراى شيبة في لحيته فاهوى اليها ليأخذها فامسك
النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة
فاما حف الوجه فسئل عنه احمد فقال ليس به باس للنساء ○ فصل في خضاب
شعر اللحية والراس اما السواد فلا يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وبغير
السواد جايز وكان مامورا به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال اتي باي حافة ابو قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة
بياضا فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد الثغامة
بنات له ثمر ابيض ○ وفي جامع الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ○ وقال حديث حسن صحيح ○ وفي سنن ابي
داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة ○ وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح
الكتم نبت يختضب بنتح الخا مخففة ومنهم من شددها على وزن بقم قال الخطابي
يشبه ان يكون انما اراد به استعمال كل واحد منهما مفردا عن غيره فان الحنا اذا اعل بالكتم
جا اسود قلت الظاهر انه انما اراد الخضاب بمجموعهما ففي سنن ابي داود ايضا
عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحنا فقال ما احسن
هذا ومر عليه اخر قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن من هذا قال ثم مر اخر قد
خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله ○ قال صاحب الاحيا نهى النبي

صلى الله عليه وسلم عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار وفي لفظ
آخر الخضاب بالسواد خضاب الكفار قال وتزوج رجل على عهد عمر وكان خضب
بالسواد فنصل خضابه وظهرت شيبته فوقعه اهل المواه الى عمر فرد نكاحه واوجع
ضربا وقال غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبتك قال ويقال اول من خضب
بالسواد فرعون لعنه الله ثم قال الخضاب بالصفرة والحمرة حاين تليسا للشيب على
الكفار في الغزو والجهاد فان لم يكن على النية بل كان للتشبيه باهل الدنيا فهو مذموم
قلت كان السواد اشد الباسا على الناس فنهي عنه ن وفي السنن الكبير عن
ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي قبيل المعافري انه قال دخل عمرو بن العاص
على عمر بن الخطاب وقد صبغ راسه ولحيته بالسواد فقال عمر ما انت قال عمرو بن العاص
فقال عمر عهدي بك شيخا وانت اليوم شاب عزمت عليك الا ما خرجت فغسلت
هذا السواد وفي الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب وقال انه
لم ير من الشيب الا قليلا لو شئت ان اعد الشمطات في راسه وفي رواية في لحيته
لفعلت وفي رواية انما عنفقته وفي الصدغين وفي الراس بند قال وقد احتضب
ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء حتا قال انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يخضب ن وفي صحيح البخاري عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت
على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعرات النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وفي رواية
ان ام سلمة ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر قلت حمل العلماء ذلك التغيير
على انه من جهة الدهن الطيب ن قال وروينا عن ابي رهم انه انطلق بخواتم النبي صلى الله عليه
وسلم فاذا هو دوه وفيها ردع حناء قلت كانه صلى الله عليه وسلم استعمل شيئا
من حناء في وقت من الاوقات لراسه تداويا فاثر فيه اثرا ما ولم يكن خضابا جمعا
بين الروايات والردع الاثر بالعين المهملة قال الجوهري يقال به ردع من
زعفران او دم اي لطخ واثر قلت وكيف ما كان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالخضاب
فلم لم ينته الامر بالسواك وقص الشارب ونحوهما ولما فهم ذلك من شرعه اجمع الناس
على فعل ذلك واقلع الاكثرون عن الخضاب وكانهم فهموا ان ذلك كان ليغيظ وقد زال
وقد جاء عن علي رضي الله عنه انه سئل عن الخضاب فقال كان ذلك والاسلام

في قول فاما اذا اتسع نطاق الاسلام فكل امرء وما اختار وقال مالك بن انس في الموطا ترك الصبغ كله واسع ان شاء الله ليس على الناس فيه ضيق قلت واذا رجع الامر الى الاختيار فالاولى بالمرء ان يتزيا في كل زمان بما اهله عليه ما ليس فيه مخالفة سنة ظاهرة وقد نهى عن الشهرة في اللباس وامر بان يلبس الانسان ما يدخله في عمار الناس ولا يشتهره ومن لبس غير زيه المعروف منه ما لا يليق باشاله عد ذلك منه ضعفا في عقله وخرقا لمروءته وردت شهادته واستعمال الخضاب في هذه الازمنة المتاخرة يعد رعونة وتشبها بالفساق فالاولى اجتنابه وقد عد القاضي ابو الحسن الماوردي خارقا للمروءة وردبه الشهادة فقال في كتابه الحاوي في كتاب الشهادات الثاني في فصل المروءة وكذلك نتف الشيب من اللحية الذي ترد به الشهادة وهكذا خضاب اللحية بسعة ترد به الشهادة لما فيه من تغيير خلق الله تعالى والله اعلم ○ وقال في اخر كتاب الاحكام السلطانية يمنع من خضاب الشيب بالسواد المجاهد في سبيل الله ويؤدب من تصنع به للنساء ويمنع من الخضاب بالحناء والكتم وقد ذكر ابو حامد الغزالي ايضا من جملة البدع المفعولة في اللحية تبييضها بالكبريت لاظهار علو السن توصلا بالشيخ الظاهر الى التوقير وقبول الشهادة والتصدق بالرواية عن الشيوخ ونحو ذلك وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلون الخلوف للرجل ○ وفي سنن ابي داود عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوف والجنب الا ان يتوضا وفي رواية المتضمخ بالزعفران ○ فصل في خضاب النساء ايديهن وغير ذلك اخرج ابو داود عن يحيى بن ابي كثير قال حدثتني دريهة بنت همام ان امراة اتت عايشة فسالتها عن خضاب الحناء فقالت لا باس به ولكني اكرهه كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه رايت في بعض النسخ بالسين فعجبت هذا الحديث فقال ابو داود يعني خضاب شعر الراس ○ واخرج البيهقي في الحديث في كتابي السنن والاداب عن دريهة بنت همام قالت كنت عند عايشة فسالتها امراة عن الخضاب بالحناء فقالت كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه او لا احب ريحه وليس يحرم علينا اخواتي ان تختضبن ○ وفي سنن ابي داود عن عايشة ان هند بنت عتبة

قالت بأبي الله يا نبي فقال لا إلا بعد حتى تغيري كفيك فكانها كفا سبع وعنها
قالت أو مات امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال ما أدري أيد رجل أم يد امرأة قالت
بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك يعني بالحناء ٥ وفي كتاب السنن
والآداب للبيهقي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره أن
يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو أثر خضاب قلت وهذه الأحاديث
لا تنافي الحديث الأول فان تلك الكراهة طبيعية لا شرعية والمرأة مأمورة بخضاب
يدها بدليل هذه الأحاديث وحكمته ان يشتهر ظاهر البشرة ويميز به بين يدي
المرأة والرجل والحاجة ماسة الى معرفة ذلك لتحذر الرجل عن النظر الى بشرة
يد المرأة والرجل والحاجة ماسة خوف الفتنة وعند مسها عند البيع والشرى والأخذ
والعطا خوف انتقاض الطهارة عند من يرى ذلك وقد كان نساء السلف لهن بذلك
عناية مع المحافظة على أمور الدين ٥ أخرج البيهقي في كتاب الآداب عن لاحق بن
حميد انه قال سألت ابن عباس عن الخضاب فقال أما نساؤنا فيختضبن من صلاة
العشاء الى صلاة الصبح ثم ينضفن أيديهن ثم يتعدن عليه من صلاة الصبح الى
صلاة الظهر بأحسن خضاب لا يمنعهن ذلك من الصلاة قلت وقد ذكر أصحابنا
الفقهاء رحمهم الله في الخضاب وما يتصل به أشياء حسنة ينبغي معرفتها لعموم
الحاجة اليها وخلاصة ما ذكروه يجتمع لهم ان شاء الله وأحسن شارح الوجيز رحمه الله قال في
باب الحج يستحب للمرأة ان تخضب بالحناء الى الكوعين قبل الإحرام روى ان من السنة
ان تمسح المرأة يديها للإحرام بالحناء وتمسح وجهها بشيء من الحناء لانا نأمرها في
الإحرام بنوع تكشف فلتكن لون البشرة بلون الحناء ولا يحتمل أصل الاستحباب حال
الإحرام بل هو محبوب في غيرها من الأحوال روى ان امرأة بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخرجت يدها فقال ان الحناء نعم في حالة الإحرام لا فرق بين ذات الزوج
والخلية وفي سائر الأحوال بين الخضاب للجمعة قالوا والشامل وحيث يستحب انما
يستحب انما يستحب تعميم اليد بالخضاب دون التنقيش والتسويد والتطريف
فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التطريف وهو ان تخضب الأطراف

الأصابع ويكره لها ان تخضب بعد الاحرام لما فيه من الزينة وازالة الشعث فلو
فعلت ففي ايجاب الفدية عليها تردد وكذا في خضاب شعر الرأس واللحية ○
ومنهم من اوجب الفدية في خضاب اللحية دون الرأس اذا اتخذ للحية غالبا والله
اعلم ○ فصل في ذكر ما نهي النساء عنه ما جرت عادتهن ان يفعلنه في
احرامهن اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة
والمستوصلة ○ وفي رواية لعن الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله قال ابو داود السجستاني رحمه الله تفسير
الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش
الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بالكحل او
مداد والمستوشمة المعمول بها ○ وقال الفراء النامصة التي تنتف الشعر من الوجه
ومنه قيل للمنقاش النماص لانه ينتف به وقال ابو عبيد كانت المرأة تعمد الى طرف كفها
او معصمها بابرة او مسلة حتى توثر فيه ثم تحشى بالكحل او بالنورة فيخضر يقال منه
وشمت تشم وشما فهي واشمة والاخرى موشومة ومستوشمة ○ واما المتفلجات
فهو من تفليج الاسنان وتوشيرها وهو ان تحدد حتى يكون في اطرافها رقة كما
يكون في اسنان الاحداث تفعله المرأة الكبيرة للشبه بالاحداث هذه النهاية
من سنن البيهقي رحمه الله وقد بسطت الفقهاء في وصل المرأة شعرها بشعر
غيرها وحاصله منعها من ذلك مطلقا الا في ضرورة واحدة وهو ما اذا فعلت
ذلك باذن الزوج وكان الشعر شعر بهيمة وكان ظاهرا في نفسه في المسلم وجهان
احدهما لا يجوز لعموم النهي والثاني وهو الاصح انه يجوز وان ذلك يؤخذ منها لحلال هذا
نص صاحب النهاية قال الصيدلاني وكذا ما يشبه هذا من تحمير الوجنة
او ما يشبه ما يجعل امرأة الخلعة ○ قال ابو المعالي بعد الخلاف في تحمير الوجنة
لعارض غضب او فرح او اشراع في المشي ○ واما تطويل الشعر فانه تغيير في
الخلقة على الحقيقة قال ولست ارى تشويه الاصداغ وتضعيف الطرر محرما
وتجعيد الشعر قريب من تحمير الوجنة ○ وقال شارح الوجيز في الصيدلاني والقاضي حسين

ان تحمير الوجنة كوصل الشعر الطاهر ولا يجوز للحليلة ولا للمزوجة ان لم يأذن لها زوجها
وان فعلته بإذنه فوجهان ٥ والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع الحنوق بالتحمير
واطلقوا القول باستحباب الخضاب بالحنا لها بكل حال وقد نازع معنى التعرض للتهمة
في بعض هذه الامور اذا كانت خليدة ٥ اما الوشم المذكور في الخبر فلا يجوز بحال والوشم
كوصل الشعر الطاهر والله اعلم فصل فيما يتعلق بالاذن والانف من النظافة
وفي الاكتحال ٥ ذكر الغزالي في باب الاحياء استحباب تنقية ما يجتمع في الاذن
والانف من الوسخ وهذا ظاهر لاحاجة الى الاستدلال عليه ٥ واخرج البيهقي في كتاب
شعب الايمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انتفوا الشعر الذي في الانوف قال البيهقي هذا غريب وفي ثبوته نظر ٥
قال صاحب المهذب ويستحب ان يكتحل وترا لما روى عن ابن عباس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلثا في كل عين وروى عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي
كتاب المهذب عن النبي صلى الله عليه وسلم استاكوا وترا وادهنوا غبا واكتحلوا وترا
قلت في المحفوظ في الاكتحال حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في
هذه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وفي الباب عن جابر وابن عمر
وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر
وينبت الشعر ٥ قال البيهقي في حديث حديث ابن عباس هذا اصح ما روي في
اكتحال النبي صلى الله عليه وسلم ٥ ونقل الغزالي في الاحياء ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى اثنين لتكون الجملة وترا وهذا خلاف
المنقول على ما تقدم وخلاف المعقول من القياس الصحيح على غسل اليدين والرجلين
في الوضوء فان كل عضو من الاعضاء الاربعة يغسل ثلاثا لا يفضل منها يمين على يسار
واما في كل عضو بنفسه يعتبر الايتار والله اعلم ٥ واما الادهان فاستعمال ما يدهن
به الجسد والشعر يفعل بحسب الحاجة اليه والله اعلم ٥ فصل في دخول

الحمام وذلك من اقوى اسباب النظافة فان الزدن يجتمع على جميع البدن من شح العرق
وغبار الطيب ولا يعين على ازالة ذلك مثل الحمام مع الامن من النادي بالبرد لا سيما في
البلاد الباردة وقد روت احاديث في الحمام لابد من بيانها والكلام عليها فلنبين
الحاجة الى ذلك ٥ اخرج البزار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله ينقي الوسخ قال فاستتروا
قال عبد الحق الاشبيلي في احكامه الكبرى هذا اصح اسنادا في هذا الباب
على ان الناس يرسلونه عن طاوس ٥ قال اما ما خرجه ابو داود في هذا من الحظر
والاباحة فلا يصح منه شيء لضعف الاسانيد وكذلك ما خرجه الترمذي وذكر
ابو داود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص
للرجال ان يدخلوها في المآزر وفي رواية نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات
ثم رخص للرجال ان يدخلوها وعليهم الازر ولم يرخص للنساء ٥ وعن ابي الملیح قال
دخل نسوة من اهل الشام على عائشة قالت ممن انتن قلن من اهل الشام قالت لعلكن
من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله
وفي رواية في غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل ٥ وعن عبد الله بن
عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون
فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا
مريضة او نفساء ٥ قال الحافظ البيهقي في كتاب الآداب بعد ذكر هذه
الاحاديث الثلاثة رويناها عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا احذروا بيتا
يقال له الحمام قيل فانه يذهب بالوسخ وينفع قال فمن دخله فليستتر ٥ قال وقد
روي ابن عمر وابي الدرداء وابي هريرة انهم قالوا نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر
النار ٥ واخرج في السنن الكبير عن محمد بن ثابت بن شرحبيل عن عبد الله بن يزيد
الخطمي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يومن بالله واليوم من نسائكم فلا
يدخلن الحمام قال فبلغ ذلك الى عمر بن عبد العزيز في خلافته فكتب الى ابي بكر بن عمرو بن حزم

ان يسأل محمد بن ثابت عن حديثه فانه رضي فسأله ثم كتب الى عمر بن عبد العزيز فمنع عمر
النساء من الحمام قلت فهم من مجموع هذه الاحاديث على تقدير صحتها ان نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن دخول الحمام انما كان حشية النظر الى العورات فلما رأى عمر
فيها امر بالاستتار ولاشك انها مظنة ذلك وكان صلى الله عليه وسلم فطر على الغيب
بنور النبوة وان الذي خافه وقع بل هو الغالب من النساء وكثير من الرجال فلهذا
كرهها للنساء اشد من كراهتها للرجال فاما اذا حصل التحفظ من ذلك او اكثره
الحمام فلا بأس به لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم للمريضة والنفساء لشدة
حاجتها الى دخول الحمام وغيرهما من النساء في البلاد الباردة لشدة البرد لشدة
لعدم ما يقوم مقامه ثم لو تكلف الرجال منعهن لعجزوا عن ذلك لما فيه من المشقة
الى الاحتراز بغيره وكفى دليلا على ذلك ما في الصحيحين عن عائشة قالت لما قدمنا
وان حارثة وان رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد نعرف فيه الحزن
فاتاه رجل فقال يا رسول الله ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامر ان ينهاهن فذهب
الرجل ثم اتى فقال قد نهيتهن وذكر انهن لم يطعنه فامر الثانية ان ينهاهن
فذهب ثم اتى فقال والله لقد غلبتنا يا رسول الله فزعمت انك نهيتهن وهن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قد جاء رسوله بالنهي ولم ينتهين وهن في حزن مما الطن نهين في هذه الازمان
لو نهين عن دخول الحمامات لكن اشد امتناعا منهن يومئذ وفي الصحيحين
ايضا عن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع البيعة ان لا
ننوح فما وفت منا امراة الا خمس نسوة واخرج البيهقي في السنن الكبير عن ابن
وهب ان اخبره سعيد بن ابي ايوب وحيي بن ايوب عن عبد الله بن سليمان انه سأل
نافعا مولى ابن عمر عن الحمام للنساء قال لسنا نراه حراما ولكنا ننهى نساءنا عنه
قال عبد الله بن سليمان ثم سألت بكيرا عن ذلك قال لسنا نراه حراما وانا
نشتغفي غيرهن قال صاحب الحياء لا باس بدخول الحمام دخل اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام وقال بعضهم نعم البيت الحمام
يطهر البدن ويذكر النار وقال بعضهم بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب
الحياء قال فهذا تعرض لفتنة وذاك لفايدته ولا باس بفعله عند الاحتراز

بطلب

عن افته ولكن يشترط غض البصر عن عورة الغير وصيانة عورته عن نظر الغير
وان ينكر ما يراه على خلاف ذلك بشرطه ويستحب اخلاء الحمام للخلاص من هذا التعب
قال سفيان الثوري ما من رجل ينفق درهما هو فيه اعظم اجرا من درهم
يعطيه صاحب حمام يحليه له ٥ وفي رواية لو كان مع الرجل درهم لا يملك سواه فاعطاه
لصاحب الحمام يحليه لكان مصيبا وما كان مسرفا وقال بشر الحارث ما
اعنف رجلا لا يملك الا درهما دفعه لصاحب الحمام قلت وهذا كلام سفيان بعينه
وكان بشر الحافي على مذهب سفيان وطريقته رحمهما الله ٥ وفي صحيح البخاري وقال
منصور عن ابرهيم لا باس بالقراءة في الحمام وقال حماد عن ابرهيم ان كان عليهم ازر
فسلم عليهم والا فلا يسلم ٥ فصل وينبغي للرجل تعهد الدعة وقوة الوفاهية
وان يعود نفسه البداده والخشونة في طعامه ولباسه وياخذ نفسه بالمشي وركوب
الحمار وخدمة نفسه واهله وحمل سلعته وشراما يحتاج اليه بنفسه ولا يتكبر عن
وينوي ما يفعله من هذا الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه السلف الصالح بعدهم
ومخالفة الذين يانفون من ذلك عتوا وتكبرا وزعونة ومجانبة لسنة النبي صلى الله عليه
وسلم في قوله وفعله ٥ قال صاحب العزيزي وفي حديث عمر رضي الله عنه اخشوشنوا
وتمعددوا وفي رواية اخرى اخشوشنوا بمعنى بالنون موضع الباء في الرواية الاولى
قال يقال اخشوشن الرجل اذا كان صلبا خشنا وروي ايضا بالنون من الخشونة
واراد بذلك كله الخشونة في اللبس في الطعم يقول عيشوا عيش العرب ولا تنعموا وانفسكم
الترفه وعيشة العجم فتقعد بكم عن المغازي ٥ قال صاحب الصحاح في اخشوشنوا
بالباء هو الغلظ وابتذال النفس في العمل والاحتفاء في المشي ليغلظ الجسد واما
تمعددوا فقال ابو عبيد فيه قولان يقال هو من الغلظ ومنه قيل للغلام اذا اشب
وغلظ تمعدد قال رؤبة حتى اذا تمعددا قال ويقال تمعددوا اي تشبهوا
بعيش معد وكانوا اهل غلظ وقشف يقول فخونوا مثلهم وروي التنعم وزي
العجم قال وهكذا هو في حديث له اخر عليكم باليسنة المعدية واخرج البيهقي
في كتاب الآداب ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان اميرا وكان
يمشي حافيا ولا يدهن الا احيانا فيقال له انت امير الارض تمشي حافيا ولا تدهن فقال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن كثير من الارفاه وهو الادهان كل يوم
وامرنا ان نحتفي احيانا ○ واخرج ابو داود في السنن عن عبد الله بن بريدة
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه
فقال اما اني لم اتك زائرا ولكن سمعت انا وانت حديثا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجوت ان يكون عندك منه علم قال ما هو قال هذا وهذا قال فما لي اراك
شعثا وانت امير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير
من الارفاه قال فما لي لا اراك عليك حذاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نحتفي
احيانا ○ وعن ابي امامة قال ذكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوما عند الدنيا
فقال الا تستحيون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان
البذاذة من الايمان ○ قال ابو داود يعني التقحل قال الخطابي معنى الارفاه
الاستكثار من الدنيه وان لا يزال ذا نهمة نفسه واصله من الرفه وهو ان ترد الابل الماء
كل يوم فاذا اوردت يوما فذاك العبب ومنه اخذت الرفاهيه وهي الخفض والدعه
كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم والتدلك بالدهن والترجل
ونحو ذلك من الرياسة وامر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظف
فان الطهاره والنظافه من الدين ○ قال والبذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب
ونحوها يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس ○ وقال صاحب العويص
وفي الحديث من الارفاه قال ابو عبيد هو كثرة الدهن قال وهذا من ورد
الابل وذلك انها اذا وردت كل يوم شاشت فان وردت رفها اي وقتا
بعد وقت وارفه القوم اذا فعلت ابلهم ذلك شبه كثرة الدهن وادامته به قال
وقال ابو سعيد الارفاه التنعم والدعه ومنه قيل الطعام على الطعام واللباس
واللباس نهي عن فعل العجم وامر بالتقشف وابتذال النفس وقال غيره هو الترجل
كل يوم قال وفي الحديث البذاذة من الايمان اراد التواضع في اللباس البذاذة
الترهل ورثاثة الهيئة يقال رجل باذ الهيئة وفي هيئته بذاذة وهي ترك مداومة الترفق
اي الدهن والزينة ○ وفي حديث عمر رضي الله عنه اتاه شيخ متفحل اي شعث
يقال تفحل الرجل واتفحل قلت واظن ابا داود حين شرح البذاذة بقوله

يعني التجمل اراد التفضل بالغناء والله اعلم ○ والتواضع في اللباس مطلوب الشارع
وقد جاء مصرحا به في حديث اخرجه البيهقي من حديث يعقوب بن سفيان الحافظ
حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون
عن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك اللباس
وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه عز وجل يوم القيمة على رؤس الخلائق
حتى يخيره من اي حلل الايمان شاء ○ وفي صحيح البخاري عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في اهله قالت كان في مهنة اهله قال يعني
في خدمة اهله واذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة اخرجه البيهقي في كتاب دلائل النبوة
هكذا المهنة بفتح الميم وكسرها الخدمة وقيل الكسر خطأ معناه انه صلى الله عليه وسلم
لم يباشر اشغال البيت بنفسه ○ وفي حديث سلمان اكره ان اجمع على ما هن مهنتين
قال الهروي الماهن الخادم يقال مهنت القوم امتهنهم وامتهنهم وامتهنوني
اي ابتذلوني كره ان يجمع خدمتين في وقت واحد على خادمة ○ واخرج البيهقي
ايضا في الدلائل عن يحيى بن سعيد عن عروة قال قيل لعائشة ما كان يعمل رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخصف نعله
ويخيط ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل احدكم في بيته ○ وعن ابي موسى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترهب امتي [illegible] ولبس الصوف ويجبه دعوة المملوك و[illegible] يوم خيبر
على حمار خطامه من ليف [illegible] بن ابي اوفى قال رسول الله صلى [illegible] عليه وسلم
كان لا يستنكف ان يمشي مع العبد والارملة حتى يقضي لهم حوائجهم ○ قال الهروي
في الغريبين وفي الحديث من اخلاق الشاة واكل مع اهله فقد برئ من الكبر احتمال
الشاة ان يضع رجليها من شاءه وقيل ثم يحلبها يقال احتمله ركبه اذا فعل به
ذلك وعتلة اقامه على رجل وعتل الرجل رفعها وخصف النعل الصاق طاق على
طاق واصل الخصف الضم والجمع ومنه وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة
وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض وقالت كنا نرى الهلال والهلال
والهلال ما نوقد بنار لطعام الا انه التمر والماء الا انه حولنا اهل دور من الانصار

فبعثت اهل كل دار بغرس شانهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لكل صلى
الله عليه وسلم من ذلك اللبن وقالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم مرادم
وحشو ليف والاخبار في هذا المعنى كثيرة وبعض ما ذكرناه كاف لمن وفق لاعتقاد
به وبالله التوفيق ○ فصل وما ينبغي ان تتنبه له الغافل عما يقع فيه كثير
من العامة وفقهاء المدارس من تكبير عمايمهم وتوسيع ازرارهم وتطويل ثيابهم بحيث
تستر اعقابهم والتزم ذلك بحيث انها تمس الارض وقد صح عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء قال الترمذي
حديث حسن صحيح ○ وفي صحيح مسلم عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم
الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المنان الذي لا يعطي شيئا
الا منه به والمنفق سلعته بالحلف الفاجر وفي رواية بالحلف الكاذب والمسبل ازاره
وعن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي او ساقه فقال هذا موضع
الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح ○ وفي سنن ابي داود عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ازرة المؤمن الى نصف الساق ولا حرج ولا حناح فيما بينه وبين الكعبين
ما اسفل من الكعبين فهو في النار من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه ○ وعن سالم
بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هي الازار والقميص والعمامة
من جر من اخيلاء لم ينظر الله اليه يوم ○ وعن يزيد ابي سمية سمعت ابن عمر
يقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص قال الخطابي قوله فهو
في النار يتاول على وجهين احدهما ما دون الكعبين من صاحبه في النار عقوبة له على ما
والوجه الاخر ان يكون معناه ان صنيعه ذلك وفعله الذي فعله في النار على معنى
اي الواجب ان يكون وعبر بلفظ النار لانها اشرع ارالة لمن يراها ولان في ذكرها زيادة
تنفير للسامع فان يكون من اهل النار والله اعلم ○ وقد كان الاسبال من اخلاق المتكبرين
من اهل الجاهلية ولا يستحق به لجل واحد قال الزهري بكار حدثني عبد الله بن عبيد بن
سعيد قال جاء ابن زعنان رضي الله عنه مكة عام الحديبية برسالة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى قريش فقالت له قريش شمر ازارك فقال له ابان بن سعيد بن العاص اسبل

واقبل ولا تخف احدا بنوا سعيد اعني الحرم فقال فتان ان الشيب من اخلاقنا اي هو من شيمنا
ومنها امرنا به في شريعتنا فاذا فعلته فلذلك لا لقوله هو ولا تخف علي ترد ذلك غضاضة
ويستحب الوقار وحسن السمت ○ اخرج ابو داود عن ابن عباس ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة
وعشرين جزءا من النبوة فهذه الامور كلها ما يتعلق بنظافة الظاهر وتحسينه قد وردت
الشريعة بها وحثت عليها وكلها ما ينبغي لفقيه النفس الباحث عن امور دينه وما
ورد عن نبيه صلى الله عليه وسلم البحث عنها والعمل بها وقد جهلها اكثر المتفقهة لخلو
المصنفات المشهورة في الفقه كابرها وصاغرها عنها الا قليلا منها متفرقا فيها
وقد سهل الله جمعها في هذا الكتاب ○ اما فضلات الباطن واوساخها التي تجب
التنضيف منها فالاكثر من ان تحصى وهي مبثوثة مبينة في ربع المهلكات من كتاب
احياء علوم الدين وغيره فمن اراد معرفتها واجتنابها فليتطلبه ونسأل الله التوفيق
لجميع مراضيه آخرا والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

تم بحمد الله

Ex
Bibliotheca Regia
Berolinensi